كتاب المقدمة السعوديه
في احكام الدينيه

عربي ٩

برسم الخزانة العالية المولوية
المخدومية السيفي الأشرفي

جامع
مولانا ملك الأمرا
كافل المملكة الطرابلسية
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رزقنا العلم والدراية، وأرشدنا
طريق الحق والهداية، وأنجانا من الجهل والغواية،
وجعلنا من أمة صاحب الحوض والراية، شفيعنا
عند الله يوم القيامة محمد المصطفى المبعوث بأعظم
آية صلى الله عليه بلا نهاية، وعلى آله وصحبه بلا غاية،
وبعد فإن العبد الفقير إلى الله الغني عبد الله محمود
بن أحمد العيني ستر الله عيوبه بلطفه الخفي يقول
إني لما تحتمت القدوم إلى الديار المصرية، ديار فضل
وأمن

وأمن وعيشة مرضية، بعد المقاساة من شدائد الزمان
في أيام الفتنة والفترة في الأوطان، وبعد التجرع من مياه
الحصار، وهجران الوطن لخراب الديار، ورزقت صحبة
من ذلت له رقاب المطيع والعاصي، وامتدت إليه
أعناق الداني والقاصي، الذي أنسى في عدله أحكام
أنوشروان، وغلب بطريق السياسة كل خاقان،
ومحى بجوده اسم حاتم، واستغنى من جوده كل قاعد
وقائم، هو البحر من أي النواحي أتيته، فلجته المعروف
والجود ساحله، تعود بسط الكف حتى لو انه،

تناهى لقبض لم تقطعه أناملة أعنى به المقر
الشريف العالي المولوي الأميري الكبيري المجاهدي
المرابطي المثاغري المشيدي الممهدي الذخري العوني
الغياثي السيفي الأتابكي الملكي الظاهري سودون
الطرنطاي بسط الله ظلاله على المسلمين وقهر بسيفه
أعداء الدين ورأيته محبا للعلم وأهله راغبا في تحصيله
وقوله محظوظا من العلوم الباهرة قدر ما يفوز به
في الدنيا والآخرة أردت أن أجمع مختصرا حاويا للمسائل
من أنواع الفضائل مناسبا لطبعه السليم

مسلوكا

مسلوكا بمنهج مستقيم مسمى بالمقدمة السودونية
في الأحكام الدينية مشتملا على عشرة كتب كتاب الطهارة
كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الصوم
كتاب الحج كتاب الأدعية كتاب الآداب
كتاب الصيد كتاب سياسة الملوك
كتاب الحدود اخترتها لكثرة نفعها وكثرة
دورها مع ما بي من عوائق الزمان وعدم القرار [illegible] وبعد ذلك الإشارة
إلينا وعود السؤال علينا وإنه قد أتى على ما هو المقصود
والحمد لواجب الوجود ما لمع البرق على الحدود أعانه الله

تعالى به على أداء طاعته ورزقه درجات في أعلى جنته
إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير

كتاب الطهارة

لا بد للطهارة من مطهر وهو الماء أو خلفه قال
الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهو على أنواع
طاهر وطهور وهو الماء الباقي على أوصاف خلقته
كماء السماء والعيون والآبار والأنهار والبحار ونحوها
وطاهر فقط وهو الماء المستعمل يرفع به الأخباث
لا الأحداث ومتنجس وهو على نوعين غالب كالماء

الذي

الذي تغير أحد أوصافه بنحو صابون وزعفران وهو
كالأول ومنه ما يقطر من الكرم ومغلوب كالمرق
وماء الباقلاء وهو كالثاني ونجس وهو الماء القليل
الذي وقعت فيه النجاسة وإن لم تغيره والكثير
الذي غيرت النجاسة أحد أوصافه سواء كان جاريا
أو راكدا والكثير عشر في عشر بذراع كل
مكان في كل زمان بعمق لا تظهر الأرض بغرف
اليد والقليل ما دونه والجاري ما يذهب بورق
والصحيح ما بعده الناس جاريا والراكد ما دونه

ومنه سور الكلب والخنزير والهرة حال أكل
الفارة والسكران حال شرب الخمر فإذا بلع
ريقه ثلاث مرات يطهر وسباع البهايم والفيل
ومكروه وهو سور الهرة والدجاجة المخلاة
وسواكن البيوت وسباع الطير ومشكوك
وهو سور الحمار والبغل الذي أمه حمار فإن لم يجد
غيره يتوضأ به ويتيمم من غير ترتيب ونبيذ التمر كالمطلق
في رواية وكالمشكوك في أخرى والصحيح تركه
وثمن الماء الذي تتوضأ به المرأة أو تغتسل على الزوج

ولا يكره التطهير بالماء المسخن بالنجاسة
ولا بالماء المشمس ولا بماء زمزم **فصل في
الاستنجاء** الاستنجاء فريضة إذا كان الخارج
أكثر من قدر الدرهم على المخرج وواجب فيما إذا
كان قدر الدرهم وسنة في الأقل ومستحب
في البول وحده إذا لم يتلوث الحشفة واحتياط
إذا خرجت نداوة قليلة وبدعة في خروج الريح
وحده والخارج من غير السبيلين بحجر ومدر وتراب
وخرقة وقطنة ونحوها لا بفضة وذهب

دمن

وروثٍ ومطعومٍ وعظمٍ وبعرةٍ والمعتبر الإنقاء

لا التثليث وصفته بالحجر أن يجلس معتمدا على يساره

منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه

ثلاثة أحجار يدبر بالأول ويقبل بالثاني ويدبر

بالثالث وفي الشتاء يقبل بالأول ويدبر بالثاني

ويقبل بالثالث وبالماء أن يستنجي باليسرى بعد

أن استرخى جدا إلا إذا كان صائما ويصعد

إصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلا في

ابتدائه ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره

ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته

فيغسل حتى يطمئن قلبه ولا يقدر بالعدد إلا

إذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث أو بالسبع

أو بالتسع وقيل في الإحليل بالثلاث وفي الدبر

بالخمس كل ذلك بعد الاستبراء بالمشي أو

التنحنح أو النوم على شقه الأيسر ولا يستنجي بالأصبع

ولا يبول في الماء الجاري والراكد ولا يقعد على

طرف نهرٍ وعينٍ وحوضٍ وبئرٍ وتحت شجرةٍ مثمرةٍ

وغيرها وفي زرعٍ وجنب المسجد والمصلى ومقاعد

الناس والمقبرة وجنب الخيمة وبين الدواب والطريق

الشارع وثقب الدابة ووجه الهواء ومن الأسفل

إلى الأعلى ولا يبول قائما **فصل في الوضوء**

فرض الوضوء أربعة غسل الوجه من منبت الناصية

إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن

عرضا ومسح ربع اللحية فرض وقيل كلها والأصح

مسح ما يلاقي البشرة وغسل اليدين مع المرفقين

ويسقط عن الأقطع من المرفق فما بقي يغسل فإن

خرجت له يدان من زند واحد تعتبر الباطشة

فإن أشكلت فكلتاهما ومسح ربع الرأس

وغسل الرجلين مع الكعبين والدواء في شقوقهما

لا يمنع بخلاف الوسخ والعجين تحت أظفاره **وسننه**

عشرون النية وهو أن يقول نويت رفع الحدث

لاستباحة الصلاة والتسمية وغسل اليدين

إلى الرسغين ثلاثا للقائم من نومه والترتيب والموالاة

من شجر مر

والسواك مرة في غلظ الخنصر وطول الشبر ووقته

وقت المضمضة والاصبع يقوم مقامه عند عدمه

ويستحب بالإجماع عند تغير الفم والمضمضة

والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداية
بالميامن والبداية في غسل اليدين من رؤوس الاصابع
وكذلك في الرجلين وتخليل اللحية والاصابع
وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الراس والبداية
من مقدمه ومسح الاذنين بما الراس ومسح الرقبة
وتثليث كل غسل ونوافله ستة مسح اليد على
الحائط بعد الاستنجا وغسل اليدين بعد المسح
على الحائط والدعا عند غسل كل عضو ومسح الرقبة
في رواية وغسل الاعضا المفروضة في المرة الثانية

ورش الما على الفرج والسراويل بعد الفراغ من
الوضوء **وادابه** ستة ترك استقبال القبلة
واستدبارها وترك عين الشمس والقمر واستدبارهما
وترك الكلام سوى الادعية والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى
وستر العورة عند الاستنجا **وكراهيته** ستة
تعنيف ضرب الما على الوجه والنظر الى العورة
والقا البزاق والمخاط في الما والمضمضة والاستنشاق
باليسرى والامتخاط باليمنى بغير عذر والكلام

عند الاستنجاء وتسميته سنة أيضاً كشف
العورة بعد الاستنجاء وإلقاء البول والغائط
في الماء والاستنجاء باليمنى إلا من عذر وإسراف
الماء وغسل الأعضاء المفروضة أكثر من الثلاث
أو أقل والمسح على الرجلين عرياناً **فصل في نواقض**
الوضوء ينقضه خروج كل خارج من السبيلين
ومن غيرهما إذا كان نجساً والقيء ملأ الفم ولو بلغماً
والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
والإغماء والجنون والنوم مضطجعاً أو متكئاً

أو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط لا لمس امرأة وفرج
ولا فحش المباشرة **فصل في الغسل**
فرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن وإيصال الماء إلى باطن السرة من الرجل
والمرأة وإيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل وإن كان
مضفوراً كالعلوي بخلاف ضفائر المرأة حيث لا يجب
عليها نقضها إذا بلغ الماء أصول شعرها وسننه
سنة أن يبدأ بغسل يديه ويغسل فرجه وأن يزيل
نجاسة بدنه إن كانت وأن يتوضأ للصلاة

إلا رجليه في المجمع وأن يغسل رأسه وسائر جسده
ثلاثا وأن يخرج من المجمع فيغسل رجليه ويستحب
يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وليلتها وليلة
البراءة والقدر ولصلاة الكسوف والخسوف
والاستسقاء ولكافر إذا أسلم طاهرا وكافرة
أسلمت دون حائض وصبي أدرك ومجنون أفاق
فصل فيما يوجب الغسل ويوجبه دفق المني
بشهوة من نائم ويقظان من الرجل والمرأة وتغيب
الحشفة في قبل أو دبر من الإنسان وانقطاع الحيض
والنفاس

والنفاس ولو احتلم ولم ير شيئا لا يجب ولو رأى شيئا
ولم يتذكر احتلاما يجب ويحرم على الجنب دخول
المسجد وتلاوة القرآن ولو بسمل على قصد الدعاء أو
حمدل على قصد الشكر لا بأس به ويحرم له وللمحدث
مس المصحف إلا بغلافه وهو الخريطة **فصل في
الأنجاس** الروث نجس مغلظ وخرء الطيور المحرمة
مخفف وخرء المأكولة طاهر إلا البط والدجاج
والإوز وأنفحة الميتة ولبنها طاهران وكذا
العظم من الميتة والظلف والقرن والحافر والمخلب

والمنقار والصوف والشعر والوبر والريش
وفي العصب روايتان وعظم الفيل طاهر ودم السمك
والبق والبراغيث طاهر والمني نجس يغسل رطبه
ويفرك يابسه والمسك طاهر وكذا الدنبلس
فصل في تطهير النجاسة النجاسة المرئية تطهر
محلها بإزالة عينها ولا يضر بقاء أثر لازم وغيرها بغلبة
الظن ويقدر بالثلاث وقيل بالسبع ويطهر ما لا
ينعصر بالعصر بغسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة
والخف الذي أصابته نجاسة لها جرم بالدلك

والسيف

والسيف والسكين ونحوهما بالمسح والأرض
باليبس والمانع من الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم
وزنا إن كانت كثيفة ومساحة إن كانت
مائعة ومن الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب ورشاش
البول مثل رؤوس الإبر عفو وأنواع الجلد يطهر
بالدباغ حتى جلد الكلب إلا جلد الخنزير والآدمي
والدباغ الحقيقي والحكمي سواء فصل في البئر
ينزح ماء البئر كله لموت آدمي ونحوه ولانتفاخ
حيوان صغيرا كان أو كبيرا وعشرون لموت

فارة ونحوها وأربعون لموت حمامة ونحوها أو ~~[illegible]~~
بدلو وسط والفارتان كفارة والثلاث كالدجاجة
والمعين ينزح ما بها بدلو إلى ثلاث مائة والفاصل بين
البير والبالوعة خمسة أذرع وقيل سبعة والأصح
اعتبار الطعم والريح **فصل في التيمم**
يتيمم مسافر فقد الماء أو وجده ولكن بينهما عدو
أو سبع أو يخاف العطش أو ليس له آلة أو يباع بأ
كثر من ثمن المثل ومفارق المصر ميلاً وهو ثلث
فرسخ والفرسخ اثني عشر ألف خطوة والخطوة
ذراع

ذراع ونصف والذراع أربع وعشرون إصبعاً
ومريض خاف تلف نفسه أو عضوه أو زيادة
مرضه ومقيم خاف فوت الجنازة والعيد
لا الجمعة والوقتية بضربتين ضربة للوجه وضربة
للذراعين من جنس الأرض كالحجر والمدر والرمل
والجص والنورة والكحل والزرنيخ والملح الجبلي
دون المائي والياقوت والفيروزج والمرجان
والزمرد لا بالخشب والحنطة وسائر الحبوب
والحديد والرصاص والفضة والذهب

واللؤلؤ والزيبق وينقضه ناقض الوضوء والقدرة
على الماء ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز قبل الوقت والنية فيه فرض الرجل والمرأة
والمحدث والجنب سواء **فصل في مسح الخفين**
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها
من الحدث الأصغر من وقت الحدث بشرط
اللبس على طهارة كاملة عند الحدث
على خف وجورب ثخين وجرموق إن لبسه قبل
الحدث بثلاثة أصابع من اليد والخرق الكبير
مانع

مانع وهو قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل
الصغار وينقضه ما ينقض الوضوء ومضي المدة
ونزع احدى القدمين الى ساق الخف وخروج
أكثر القدم ويكفي غسل القدمين إذا وجد
على الوضوء ولو سافر أتم ثلاثا ولو أقام لم يزد
على يوم وليلة ويمسح الجبيرة وإن شدها محدثا
فإن سقطت عن غير برء بقي المسح وعن برء بطل
وعصابة الفصد والحجامة والجراحة ونحوها
إن ضره حلها مسح على جميعها مع فرجتها فإن

ضرة المسح تركه

فصل في الحيض

اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام
وما نقص او زاد فهو استحاضة واقل النفاس
لا حد له واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل
استحاضة واذا انقطع الدم على راس العشرة
جاز قربانها قبل الغسل واذا انقطع بما دونها
لا يجوز حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
ولا يقربها ايام حيضها فان استحل كفر
فان فعل لا شيء عليه سوى التوبة وقيل يستحب

ان

ان يتصدق بنصف دينار ويجوز وطي المستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا
يرقا يتوضون لوقت كل صلاة ويصلون به
ما شاووا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوهم

كتاب الصلاة

فرضت الصلاة ليلة المعراج قبل خروج النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة بسنة وكان
في ربيع الاول فاول من صلى الفجر ادم عليه السلام
لما اخرج من الجنة وراى الظلمة وخاف فلما اصبح

للنجاة

صلى ركعتين ركعة شكرا من الظلمة

والأخرى شكرا لرجوع النهار وأول من صلى

الظهر إبرهيم عليه السلام لما نودي بذبح الفداء

وقت الزوال صلى ركعة شكرا للفداء والثانية

لكشف غم الولد والثالثة لرضا الله عنه والرابعة

لكون الفداء عظيما وأول من صلى العصر يونس

عليه السلام حين نجاه الله من بطن الحوت عند العصر

وكان في أربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الماء

وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت فصلى أربع ركعات

شكرا لله تعالى من هذه الأربع وأول من

صلى المغرب عيسى عليه السلام حين أخرجه الله

من بين قومه وكان عند غروب الشمس فصلى

الأولى لنفي الإلهية عن غير الله والثانية لنفي التهمة

عن والدته والثالثة لإثبات الإلهية لله تعالى

وكذلك صارت بالأوليين متصلتين

والثالثة منفردة وأول من صلى العشاء موسى

عليه السلام حين ضل الطريق عند خروجه

من مدين وكان في غم امرأته وغم هارون

وغم عدوه فرعون وغم اولاده فنجاه الله من ذلك
كله وكان ذلك وقت العشاء الاخيرة فصلى
اربع ركعات شكرا لله تعالى من الغموم
الاربعة فافهم **فصل في الاذان**
يسن وقيل يجب للصلوات الخمس والجمعة
من غير ترجيع وتلحين ويؤذن بالغ عاقل غير
جنب عالم باوقات الصلوات امين متورع محتسب
مترسلا في الاذان حادرا في الاقامة ملتفتا
يمينه ويساره عند الحيعلتين مستقبلا القبلة

فيهما قائما ويجب على سامعهما المتابعة
ويقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله
ولا يتكلم ولا يقرأ ويقطع القراءة ان كان
قارئا ولا يسلم ولا يرد **فصل في شروط الصلاة**
شروط الصلاة ستة الاول الوقت وقت
الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس
والظهر من زوالها عن كبد السماء حتى يصير
ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وهو اول
وقت العصر وآخره غروب الشمس وهو اول

وقت المغرب وآخره غروب الشفق
البياض وهو أول وقت العشاء والوتر ولكن
الوتر يؤخر وآخره طلوع الفجر الصادق ويستحب
الإسفار بالفجر إلا بمزدلفة فالتغليس فيها
أفضل والإبراد بالظهر في الصيف وتأخير
العصر ما لم يتغير قرص الشمس وتعجيل المغرب
دائما وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يجمع
بين الصلاتين لعذر سفر أو مطر إلا في عرفة
ومزدلفة ويستحب الوتر آخر الليل إن وثق

بالانتباه وأوقات الكراهة **ثمانية**
ثلاثة يكره فيها كل صلاة وسجدة تلاوة
وسهو وهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها
ووقتان يكره فيهما التطوع والنذر وركعتا
الطواف وقضاء تطوع أفسده وهما ما بين
طلوع الفجر والشمس وما بعد العصر إلى الغروب
وثلاثة يكره فيها التطوع فقط بعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب ووقت خطبة
الجمعة وقبل صلاة العيد **الثاني** الطهارة

بأنواعها الثالث ستر العورة فعورة
الرجل ما بين سرته إلى ركبته والركبة عورة
وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة إلا
وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان
وعورة الأمة مثل الرجل وبطنها وظهرها
عورة وإذا انكشف قدر ربع العضو يمنع
سواء كان من الغليظة كالقبل والدبر
أو من الخفيفة وهي غيرهما من العورة وما دونه
لا يمنع فيهما والساتر الذي لا يمنع لا يكفي

ولو فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود الرابع استقبال القبلة ومن اشتبهت
عليه القبلة وعنده من يسأله لا يتحرى ولا في
الصحراء والسماء مصحية وإذا عدم الدلائل تحري
وصلى فلو تبين خطأه فيها استدار إلى القبلة
ولو بعدها لا يعيد الخامس النية وهي أن يعلم
بقلبه أي صلاة يصلي والقول سنة والمقتدي
ينوي أصل الصلاة والمتابعة والأفضل مقارنة
النية بالتكبير فإن قدمها عليه صح السادس

تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح بلفظ التكبير
والتهليل والتسمية والتسبيح وبقوله اللهم لا
باللهم اغفرلي ولو كبر بالفارسية جاز عند
ابي حنيفة وكذا الخلاف في القراءة والتشهد
والخطبة وفي الاذان يعتبر العرف واركانها
ستة ايضا الاول القيام ولا يجوز تركه
في الفرايض الا من عذر الا في السفينة الجارية
خاصة الثاني القراءة لغير المقتدي وفرضها
اية من غير تعيين الا اذا كانت سورة ايسر

عليه او اتبع النبي عليه السلام الثالث
الركوع الرابع السجود وتكراره امر
تعبدي وقيل الاولى لامتثال الاوامر والثانية
لرغم ابليس عليه اللعنة حيث لم يسجد استكبارا
والثانية فرض كالاولى ووضع القدمين
على الارض حالة السجود فرض ويسجد على جبهته
وانفه ولو اكتفى بالانف من غير عذر جاز
ويجوز على كور عمامته وطرف ثوبه والمستحب
ان يسجد على التراب الخامس الانتقال

من ذكر إلى ركن السادس القعدة الأخيرة
قدر التشهد وواجباتها احد عشر الأول
قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرائض
والثاني قراءة سورة أو قدرها مع الفاتحة
والثالث الجهر فيما يجهر للإمام والمنفرد مخير
والرابع المخافتة فيما يسر مطلقاً والخامس
الطمانينة في الركوع والسجود والسادس
ترتيب أفعالها والسابع القعدة الأولى
والثامن قراءة التشهد في القعدتين وقيل
سنة

سنة في الأولى وقيل سنة فيهما والتاسع
اصابة لفظة السلام والعاشر قراءة القنوت
في الوتر والحادي عشر تكبيرات العيدين
وسننها ما سوى ذلك من الأقوال والأفعال

فصل في السنن منها المؤكدة وهي أربع
قبل الظهر وركعتان بعدها وبعد المغرب
والعشاء وقبل الفجر والبواقي غير مؤكدة ولا
تقضى الأسنة الفجر إلى الزوال وترك السنن
ان لم يرها حقاً كفر والا أثم والتطوع

بالنهار ركعتان بتسليمة أو أربع وفي الليل
أربع أو ست أو ثمان وتكره الزيادة فيهما
والافضل فيها المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر
فصل في التراويح هي عشرون ركعة
بعشر تسليمات بجلوس قدر ترويحة على رأس
كل أربع والسنة أن يقرأ كل ليلة جزأ من
القرآن واستحسنوا الختم في السابع والعشرين
لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر وهي سنة
الرجال والنساء ولو ترك أهل مسجد أساؤا

ووقتها

ووقتها بعد العشاء إلى الفجر قبل الوتر وبعده
ولا يصلي الوتر بجماعة إلا في رمضان فصل في
الوتر وهي ثلاث ركعات متصلة بقنوت
في الثالثة قبل الركوع كل السنة ولا قنوت
في الفجر ولو اقتدى بمن يقنت فيه يسكت وليس
فيه دعاء معين ومن لا يعرف القنوت يقول
يا رب ثلاث مرات وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الآية وهي فرض وبعض دايما فصل
في الجماعة الجماعة سنة مؤكدة وأقلها

واحد مع الإمام في غير جمعة وأولى الناس بالإمامة
الأفقه إذا كان يحسن القراءة ويجتنب
الفواحش الظاهرة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم
الأورع ثم الأكبر سنا ثم الأحسن خلقا ثم الأشرف
نسبا ثم الأصبح وجها ثم يقرع فيقدم من خرجت
قرعته أو يكون الخيار للقوم ويكره امامة
الأعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق
ولا تجوز امامة الصبي والجهمي والقدري
والرافضي والمتكلم وشارب الخمر وامامة
اهل

أهل الأهواء ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء ولا تحضر النساء الجماعة في جميع
الصلوات ولا مجالس الوعظ والتذكير في هذا
الزمان. **فصل في الجمعة** لا تصح الجمعة إلا في
مصر جامع أو في فنائه بسلطان أو نائبه وخطبة
قبلها ولو كانت تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة
وثلاثة أنفس غير الإمام ولا جمعة على مسافر وامرأة
ومريض وعبد وأعمى وإن وجد قائدا ومحبوس
بظلم او خوف ويحرم البيع والشراء بالأذان الأول

والصلاة بخروج الإمام والكلام بالخطبة
على الداني والقاصي ويستحب القيلولة قبل
صلاة الجمعة والإغتسال والتطيب ولبس
الثياب الحسنة والأفضل التوجه ماشيا
فصل في العيدين تجب صلاة العيد على من
تجب عليه الجمعة ولها ما للجمعة من الشروط
غير الخطبة وهي ركعتان يكبر في الأولى
تكبيرة الإفتتاح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ
ثم إذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية

يكبر ثلاثا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع
ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ويستحب
يوم الفطر أن يفطر قبل الصلاة بأي شيء كان
والأفضل التمر وتعجيل الأضحى والإفطار بعده
من لحوم القرابين والاغتسال فيهما والتطيب
ولبس الثياب الحسنة وكثرة الصدقة
والتكبير في الأضحى جهرا واختلاف الطريق
والتوجه ماشيا وتكبير التشريق أوله
بعد الفجر من يوم عرفة وآخره عصر آخر أيام

آخر أيام التشريق مرة واحدة عقيب الفرائض
على كل مصل فإن ترك الإمام كبر المأموم
فصل في صلاة السفر يقصر المسافر مدة
ثلاثة أيام بسير الإبل أو مشي الأقدام كل ذات
الأربع بمفارقة بيوت قصره حتى يرجع إليها
أو ينوي الإقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يوما
لا في مفازة سواء كان مطيعا أو عاصيا ولا
تصح نية اقامة العسكر المحارب للكفار
أو البغاة بخلاف أهل الأخبية والخيام كالأعراب

الأتراك

والأتراك والأكراد وكل تبع كالجندي
والعبد والمرأة والأجير والتلميذ يصير مقيما بنية
متبوعه إذا علم بها وهو كالأمير والمولى
والزوج والمستأجر والأستاذ ويباح السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده **فصل في**
صلاة المريض يصلي المريض قائما فإن لم
يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب
يومي بالركوع والسجود فإن لم يستطع أخرها
ولا يومي بغير رأسه ومن جن أو غمي عليه يوما

وليلة قضى خلاف الاكثر والنائم يقضي مطلقا
فصل في قضاء الفوائت من فاتته صلاة
قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا
خاف فوت الوقتية او وقوعها في الكراهة
او كانت الفوائت ستا او نسيها **فصل في
سجدتي السهو** تجب للسهو لا للعمد سجدتان
بعد السلام بترك الواجب وتغييره وتأخيره
وتأخير الركن وزيادته فعلا من جنسها وسهو
المأموم لا يوجب واذا سهى عن القعدة الاولى

فان تذكر وهو الى القعود اقرب قعد والا لا
ويسجد للسهو وعن الاخيرة عاد اليها ما لم
يسجد للخامسة ويسجد للسهو والا يضم اليها
ركعة سادسة ومن شك أصلى ثلاثا او اربعا
ان كان اول ما عرض له استأنف وان كان
يكثر له ذلك يأخذ بغالب رأيه **فصل في
سجدة التلاوة** تجب سجدة التلاوة
في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان

والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك على التالي
والسامع على الفور وقيل على التراخي ولا تجب
على من لا تجب عليه الصلاة وتجب على السامع منهم
ولو سمعها من الطوطي والنائم لا تجب وقيل
تجب ومتى اتحد المجلس والآية اتحدت
وهي كسجدة الصلاة بغير تشهد وسلام
ويقول فيها رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي
وقيل يقول سبحان ربنا إن كان وعد

ربنا لمفعولا وعن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **فصل في**
صلاة الجنازة المشارف على الموت يوجه
نحو القبلة والأحب الاستلقاء ويلقن بالشهادتين
من غير أمر فإذا مات غمض عيناه ويوضع على سرير
مجمر وترا ويغلى الماء بسدر وإلا فالقراح ويعرى
غير عورته ولا يسرح رأسه ولحيته ولا يقص
شاربه ولا أظافره ولا يختن ثم ينشف بخرقة

ثم يلف الرجل في قميص وإزار ولفافة بيض وإن
ترك القميص جاز وفي الضرورة ما يوجد والمراهق
كالبالغ وغيره كفن في خرقتين وإزار كفي
بواحدة جاز والمرأة في إزار ولفافة ودرع وخمار
وخرقة تربط بها ثدياها فوق الجيب وقيل تحت
اللفافة وكفايتها ثوبان وخمار ويجعل على
رأسه ولحيته حنوط وعلى جبهته وأنفه ويديه
وركبتيه وقدميه كافور ثم يصلي عليه
السلطان أو نائبه والإمام المصر وإلا

فالقاضي وإلا فصاحب الشرط وإلا فخليفة
الوالي وإلا فخليفة القاضي وإلا فإمام الحي
وإلا فالأقرب من ذوي قرابته على ترتيب
العصبات البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة
بأربع تكبيرات برفع يديه في الأولى فقط يحمد
الله في الأولى ويصلي على الرسول في الثانية
ويدعو له وللميت وللمسلمين في الثالثة
ويسلم في الرابعة فإن لم يصل عليه صلى على
قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه والمستهل

المولود يغسل ويصلى عليه وان لم يستهل يغسل
ويلف في خرقة ولا يصلى عليه ولا يصلى على باغ
وقاطع الطريق وقاتل نفسه في رواية ويحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة
ويضجع على شقه الايمن موجها اليها ويكره
البناء على القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد
الا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن
وللرجال عند رخوة الارض

فصل في الشهيد

الشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما
قتلا لم يجب به مال فلا يغسل دمه ولا ينزع عنه
الا ما كان من غير جنس الكفن ويكمل
وينقص ويصلى عليه وكل جريح اكل او شرب
او تداوى او نام او اوى الى سقف او نقل من المعركة
حيا لا لاجل خوف الوطء او مر عليه وقت صلاة
وهو حي يعقل او اوصى بامر دنياوي يغسل
وله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون
والغريب

كتاب الزكاة

تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم مالك لنصاب

تام حولي على الفور وقبل على التراخي اعطاء
شقص منه إلى فقير مسلم غيرها شيء ولا مولاه
بطريق التمليك بشرط قطع المنفعة عنه من
كل وجه لله تعالى وكل دين لادمي يمنع
بقدره ولا توخذ من تركته الا بالوصية
من الثلث ولا زكاة في غير الذهب والفضة
والسوايم الا بنية التجارة ولا في الضمار ولا
تصح الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها الا اذا
تصدق بجميع النصاب

فصل في زكاة الفضة والذهب

نصاب الفضة
مايتا درهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
اغلبها فضة ففيها خمسة دراهم ثم في كل
اربعين درهما درهم والناقص عفو ونصاب
الذهب عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال
ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان والتبر
والحلي والانية ونصاب العروض ان يبلغ قيمتها
نصابا بالانفع للفقراء

فصل في زكاة الإبل

في كل خمسة من الإبل شاة إلى خمس

وعشرين ففيها بنت مخاض التي دخلت في السنة
الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا
وثلاثين ففيها بنت لبون التي دخلت في الثالثة
الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين
ففيها حقة التي دخلت في الرابعة الى ستين
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة
التي دخلت في الخامسة الى خمسة وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين
ففيها

ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم يستانف
الفريضة ففي الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر
شاتان هكذا الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة هكذا
في كل خمس شاة فاذا بلغت مائة وخمسة
وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وستة وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون
الى مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق

الى مائتين فهكذا يستأنف أبداً والبخت
كالعراب **فصل في زكاة البقر**
نصاب البقر ثلاثون ففيه تبيع الذي دخل في
السنة الثانية إلى أربعين ففيه مسنة التي
دخلت في الثالثة وما زاد بحسابه ففي الواحدة
ربع عشر المسنة أو ثلث عشر التبيع وفي الثنتين
نصف عشر مسنة أو ثلثي عشر تبيع وفي الثلاثة
ثلاثة أرباع عشر مسنة أو ثلثي عشر تبيع وفي
الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة أو عشر تبيع
وفي

وفي رواية لا شيء في الزيادة إلى خمسين ففيها
مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع وفي رواية لا
شيء فيها إلى ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها
مسنة وتبيع إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين
ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة ففيها تبيعان ومسنة
وهكذا أبداً والجواميس كالبقر **فصل**
في زكاة الغنم نصاب الغنم أربعون
ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة
ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة

ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء حتى تبلغ اربع مائة
ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وإن
كثرت والضأن والمعز سواء ويؤخذ الثني
وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما أتى
عليه أكثرها **فصل في زكاة الخيل**
نصاب الخيل اثنان وقيل ثلاثة وعن الطحاوي
خمسة والأصح عدم التقدير فإن كانت
علوفة أو سائمة للحمل والركوب أو للجهاد
فلا شيء فيها وان كانت للتجارة تجب بالإجماع

تعلف

تعلف في المصر أو تسام في البراري وإن كانت
سائمة للدر والنسل إن كانت مختلطة
ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار بين أن يعطي
عن كل فرس دينارا وبين أن يقومها فيؤدي من
كل مائتي درهم خمسة وإن كانت كلها
إناثا ففيها روايتان ولا زكاة في البغال
والحمير والعلوفة والحوامل والعوامل **فصل
في زكاة المعدن** من وجد معدن
ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص ففيه

الخمس في الأرض المباحة ولا شيء إن وجده
في داره بخلاف الكنز وفي أرضه روايتان
ومن وجد كنزا ففيه الخمس والباقي لقطة
في الضرب الإسلامي والجاهلي له بعد التخميس
إن كانت الأرض مباحة والا خمس والباقي
لمالكها أول الفتح أو لورثته والا فلأقصى
مالك يعرف في الإسلام أو ورثته والا فلبيت
المال وإن خفي الضرب يجعل جاهليا وقيل
إسلاميا ولا شيء في الفيروزج والياقوت

واللؤلؤ

واللؤلؤ والعنبر والزمرد وجميع الجواهر
والفصوص من الحجارة وفي الزيبق الخمس لا في
القير والنفط والله أعلم **فصل في العشر**
يجب عشر كل ما نبت بماء السماء أو سيحا لا
الحطب والقصب والحشيش والطرفاء
والباذنجان والاهليلج من غير شرط نصاب
أو حول أو عقل أو بلوغ وما سقي بغرب أو
دالية ففيه نصف العشر وإن سقي سيحا وبدالية
حكم بأكثر الحول وفي العسل العشر في

الأرض العشرية **فصل في المصارف**
مصارفها سبعة الفقير وهو من له أدنى شيء
والمسكين وهو من لا شيء له وقيل بعكس الصفة
والعامل غير الهاشمي بقدر عمله والمكاتب
والمديون والغازي المنقطع وابن السبيل
وله أن يعم وأن يخص ولا يدفع إلى غني ومملوكه
وولده الصغير وذمي وأصوله وفروعه
ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا إلى هاشمي
ومولاه

ومولاه ولا إلى مكاتبه ومدبره وأم ولده
بخلاف مكاتب غني ولا إلى زوجته وزوجها
ولو ظنه مصرفا فأخطأ سقطت إلا في مكاتبه
ولو أعطى شاكا لا تسقط وكره نقلها إلى
بلد آخر إلا لقريب أو قوم هم أحوج **فصل في**
صدقة الفطر تجب على كل مسلم مالك
نصابا فاضلا عن حوائجه الأصلية وإن كان
غير نام عنه وعن ولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كافرا ومدبره وأم ولده

لا عن مكاتبه ومستسعاه وعبده
المشترك ولا عن زوجته نصف صاع من بر
أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو دقيق
أو سويق والدقيق أفضل من البر والله أعلم
والدراهم أفضل منهما وقيل البر أفضل والصاع
ثمانية أرطال بالعراقي بفجر يوم الفطر ولا يسقط
بالتأخير بخلاف الأضحية **كتاب**
الصوم يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم
بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب
اخر ولا يحتاج إلى التعيين والنذر المعين يصح بمطلق النية
وبنيه

النفل لا بنية واجب
أخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار
قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل
والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان
لا يصح إلا بنية من الليل وشرطه الطهارة عن
الحيض والنفاس لا الجنابة **فصل في القضاء**
والكفارة اذا أكل أو شرب أو جامع
ناسيا لا يفطر بخلاف المكره والمخطئ وكذا
بالإنزال بالاحتلام والفكر والنظر والادهان
والتقبيل بخلاف الإنزال بالقبلة واللمس فيه

القضاء لا غير ويباح القبلة لمن يأمن على نفسه
ولو دخل حلقه ذباب أو غبار أو دخان وهو
ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج
ولو ابتلع ما نزل من خيشومه أو ريقه المختلط
بالدم أو الذي بين أسنانه من عشائه دون حمصة
لم يفطر وإن ابتلع سمسمة لزمته الكفارة
وكذا لو أكل مسكاً أو كافوراً أو زعفراناً
أو تراباً مشوياً أو ورق شجر يعتاد أكله ولو
أكل عجيناً أو دقيقاً أو ابتلع حصاة أو نواة

أو حديداً أو رصاصاً أو أرزاً أو جوزة رطبة
أو لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة لزمه القضاء لا غير
ولو أكل ملحاً تجب الكفارة وقيل لا وقيل
إن اعتاد أكله تجب كالطين الأرمني
فإن غلبه القيء لم يفطر وإن تعمده أفطر فعليه
القضاء لا غير وكذا إذا احتقن أو استعط
أو أقطر في أذنيه دواءً أو دهناً أو داوى
جائفة أو آمة بدواء رطب إلا إذا أقطر في أذنيه
ماء أو في ذكره دهناً أو ذاق شيئاً ومجه

فصل فيما يكره للصايم يكره
للصايم الذوق الا حالة الشري وكذا
المرأة اذا كان زوجها سيّء الخلق وكذا
يكره مضغ العلك وقيل بعد اذا كان
منقّشاً او اسود وان كان ملتيماً ولا يكره
العلك للمرأة المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح
له الكحل وان وجد طعمه في حلقه ودهن
الشارب بخلاف المحرم اذا قصد بهما غير
الزينة وكذا للمفطر ولا يكره له سواك

رطب او يابس ولا الفصد والحجامة **فصل في**
انواع الصوم يحرم صوم ايام العيدين
والتشريق ويكره صوم السبت او عاشوراء
وحده ويوم الشك الا اذا وافق ورده وصوم
السبت والوصال لا صوم الستة من شوال
وصولا برمضان ويستحب يوم الخميس
ويوم الاثنين ويوم الجمعة وقيل يكره صوم
الجمعة وحده الا ان يصوم يوما قبله او بعده
وكذا يستحب صوم ايام البيض وهي الثالث

عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر وصوم يوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها والعبد إلا بإذن مولاه ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة قبل إذا كان قبل الزوال إلا إذا كان من الأبوين

كتاب الحج

هو فرض يؤدي مرة واحدة في العمر على كل حر عاقل بالغ صحيح بصير قادر على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عما لا بد منه لعياله إلى وقت رجوعه بشرط أمن الطريق والمحرم أو الزوج في المرأة ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة **وأركانه** النية مع الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي جمار أربعة أيام وهي سبعون حصاة والحلق أو التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف **وسننه** طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الأخضرين والبيتوتة بمنى

في أيامها والعمرة سنة مؤكدة وركنها
الطواف وشرطها الإحرام وواجبها الحلق
والتقصير وميقات الإحرام لأهل المدينة ذو
الحليفة ولأهل الشام ومصر ومغرب الجحفة
ولأهل نجد القرن ولأهل اليمن يلملم ولأهل
العراق ذات عرق هن لها ولا ولمن أتى عليهن من غير
أهلهن **فصل في الإحرام** اذا أراد أن يحرم قص
شاربه وقلم أظفاره وحلق عانته ونتف ابطه
ويسرح رأسه ولحيته ويتوضأ او يغتسل
وهو

وهو أفضل ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين
أو عتيقين غسيلين ويتطيب ويدهن إن وجد
ويصلي ركعتين التيسير والتوفيق ويلبي ناويا
نسكه رافعا صوته والتلبية مرة شرط والزيادة
سنة فإذا فعل ذلك فقد أحرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة
والإشارة ولبس المخيط والعمامة والقلنسوة
والخفين التامين وتغطية الرأس والوجه والأدهان
والطيب وحلق الشعر وقصه وقص الظفر ولبس

المصبوغ وغسل رأسه بالخطمي أو السدر وحكه
إلا برفق وله أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت
والخيمة والمحمل ويشد الهميان في وسطه **فصل**
في أنواع الحج أنواع الحج ثلاثة الإفراد والقران أفضل
منهما والتمتع أفضل من الإفراد وصفة الإفراد
أن يدخل المحرم مكة من الثنية العليا ليلا
أو نهارا وطاف للقدوم سبعة أشواط داخلا
من باب بني شيبة يرمل في الثلاثة الأول ويستلم
الحجر كلما مر (كل) ذلك وراء الحطيم ثم يصلي ركعتين
في المقام

في المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط
مهرولا فيما بين الميلين ثم يقيم بمكة حراما ويطوف
متى شاء ثم يخرج غداة التروية إلى منى وينزل عند
مسجد الخيف فإذا طلع الفجر يوم عرفة يتوجه
إليها فإذا زالت الشمس يقف بعد ما صلى مع
الإمام الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان
وإقامتين إلى غروب الشمس وعرفات كلها
موقف إلا بطن عرنة فإذا غربت أفاض إلى مزدلفة
ونزل بقرب قزح ويصلي مع الإمام المغرب والعشاء

في وقت العشاء بأذان وإقامة. ويبيت بها. ثم يصلي الفجر
بغلس. ثم يقف ومزدلفة كلها موقف إلا وادي
محسر. فإذا أسفر جدا أفاض إلى منى. فرمى جمرة
العقبة من بطن الوادي. بسبع حصيات. مثل
حصى الخذف. مكبرا مع كل حصاة. ولا يقف
عندها. ويقطع التلبية مع أول حصاة. ويجوز
الرمي بجنس الأرض. كالحجر. والمدر. والطين والمغرة.
والنورة. والزرنيخ. والملح الجبلي. والكحل. والقبضة
من تراب. والأحجار النفيسة. كالياقوت

والزبرجد

والزبرجد. والزمرد. والبلخش. والفيروزج. والبلور.
والعقيق. لا بالذهب. والفضة. والخشب. والعنبر.
واللؤلؤ. والجواهر. ثم يذبح إن أحب. ثم يحلق أو يقصر.
والحلق أفضل. ويحل له كل شيء إلا النساء. ثم
يطوف طواف الزيارة. في أيام النحر. ويحل له النساء.
ثم يعود إلى منى. ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال.
وإن لم يمكث في اليوم الرابع يسقط عنه الرمي.
فإذا أراد الرجوع إلى وطنه. طاف طواف
الصدر. والمرأة كالرجل إلا في كشف الرأس.

ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل
والهرولة والحلق واما القران فان يحرم بالحج
والعمرة معا من الميقات واذا دخل مكة
ابتدأ بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر اراق دما حتما ان قدر والا صام ثلاثة ايام
اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع واما التمتع
فهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فيطوف لها
ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل كالمفرد

ويقطع

ويقطع التلبية باول الطواف وعليه دم او
بدله كما في القران

فصل في الجنايات

اذا طيب عضوا كاملا فعليه دم وكذا
ان اكل طيبا كثيرا وفي الاقل صدقة وان
خضب راسه بالحنا لزمه دم وان لبدها به
فدمان وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما او
حلق ربع راسه او ربع لحيته او كل رقبته او
نتف ابطيه او احدهما او حلق مواضع المحاجم
او قص اظفاره في مجلس او ربعها لزمه دم

ولا شيء بأخذ ظفر منكسر وإن تطيب أو لبس
أو حلق بعذر تخير بين دم وثلاثة أصوع من بر
يطعمها لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام
وإن قبل أو لمس بشهوة لزمه دم وإن جامع قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويتمه
ويقضيه من قابل وإن جامع بعده لم يفسد
حجه وعليه بدنة والعامد والناسي فيه
سواء ولو طاف للقدوم أو الصدر محدثا
فعليه صدقة وجنبا شاة وللزيارة محدثا
شاة

شاة وجنبا بدنة ولو قتل صيدا أو سبعا غير صائل
عمدا أو سهوا أو دل عليه فعليه قيمته بقول عدلين
في مقتله أو أقرب موضع منه فيخير فيها بين الهدي
إن بلغته والطعام يتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير والصيام
يصوم عن كل نصف صاع يوما ولو عيبه ضمن
النقصان ولو أزال امتناعه كل القيمة ولا
شيء في الغراب المؤذي والحدأة والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والنمل السودا

والصفرا والبراغيث والقراد والبق والذباب
والسلحفاة والخنفسا والقنافذ والوزغ
والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر
وام حنين وابن عرس ولو قتل قملة او جرادة تصدق
بكف من الطعام او بتمرة ولا يقطع من حشيش
الحرم غير الاذخر ولا يرعى فيه وما يوجب على المفرد
دما يوجب على القارن دمين والهدي من الابل
والبقر والغنم والعيب ما يمنع الاضحية
ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة

والقران

والقران خاصة بيوم النحر ويختص جميع دم يجب
على الحاج بالحرم ويجوز التصدق بالدما على
فقرا الحرم وغيرهم والله اعلم

كتاب الادعية

اعلم ان الدعا امر مندوب وصنيع محبوب
قال الله تعالى ادعوني استجب
لكم ويجوز الدعا في جميع الاوقات
وفي جميع الحالات وافضل اوقاتها الثلث
الاخير من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم

ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب
له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له
وبين الأذان والإقامة لقوله عليه السلام
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد وعند الصف
في سبيل الله لقوله عليه السلام ساعتان يفتح
لها أبواب السماء وقل داع يرد عليه دعوته
حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله
وفي السجود لقوله عليه السلام أقرب ما يكون

العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا
الدعاء ومن أفضل الدعوات الأسماء الحسنى
التسعة والتسعون قال عليه السلام
إن لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل
الجنة والله وتر يحب الوتر هو الله الذي
لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب
الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض

الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم
العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم
الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت
الحسيب الجليل الجميل الكريم الرقيب المجيب
الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد
الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد
المحصي المبدي المعيد المحيي المميت الحي
القيوم الواجد الماجد الواحد الأحد
الفرد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر

الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي
البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك
ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني
المغني المعطي المانع الضار النافع النور الهادي
البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور
الدعاء في الركوع اللهم لك ركعت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
أنت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي
لله رب العالمين الدعاء في السجود

اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين
الدعاء بعد التشهد اللهم إني أعوذ بك
من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ
بك من فتنة الدجال الأعور وأعوذ بك من
فتنة المحيا والممات **الدعاء بعد الصلاة**
اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر
وعذاب القبر **الدعاء عند التيقظ من الليل**

اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات
والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات
والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات
والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار
حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق
اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت
وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت

وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به
مني أنت المقدم وأنت المؤخر **لا إله إلا أنت**
ولا إله غيرك **الدعاء عند الصباح** اللهم
بك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك
المصير **الدعاء عند المساء** اللهم بك أمسينا
وبك نموت وبك نحيا وإليك المصير **الدعاء**
عند النوم اللهم أنت خلقت نفسي وأنت
تتوفاها لك مماتها ومحياها إن أحييتها
فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها **اللهم** إني

أسألك العفو والعافية **الدعاء في الفراش**
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا
وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي
الدعاء عند الخروج من البيت بسم الله
توكلت على الله **اللهم** إنا نعوذ بك من
أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو
يجهل علينا **الدعاء عند القيام من المجلس**
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا
أنت أستغفرك وأتوب إليك **الدعاء**

عند الركوب على الدابة الحمد لله سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله الحمد لله
الحمد لله الدعاء عند التوجه إلى السفر
بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا
السفر اللهم أعوذ بك من وعثاء السفر ومن
كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال
والأهل الدعاء عند الرجوع من السفر

آيبون تائبون لربنا حامدون الدعاء عند
تشييع المسافر أستودع الله دينكم
وأمانتكم وخواتيم أعمالكم الدعاء في الليل
في السفر يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من
شرك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك
أعوذ بك من أسد وأسود ومن الحية والعقرب
ومن ساكن البلد ووالد وما ولد الدعاء
عند النزول في السفر أعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق الدعاء عند الكرب

لا إله إلا الله العظيم الحكيم لا إله إلا الله رب
العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب
الأرض لا إله إلا الله رب العرش الكريم
الدعاء عند الخوف من قوم اللهم إنا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم الدعاء
عند الملاقاة بالعدو وفي الحرب اللهم
منزل الكتاب سريع الحساب اهزمهم
وزلزلهم اللهم احصهم عددا وفرقهم
بددا الدعاء عند الدين اللهم اكفني

بحلالك

بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك
الدعاء عند الخوف من الأمراض اللهم إني أعوذ
بك من الجذام والبرص والجنون ومن سيئ الأسقام
الدعاء عند رؤية المبتلى الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير
ممن خلق تفضيلا الدعاء عند العطاس
الحمد لله على كل حال الدعاء عند الرعد
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك الدعاء عند المطر صيبا هنيئا

وإذا اشتد المطر يقول اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الآكام والضراب الدعاء عند الريح
اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت
به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت
به الدعاء عند رؤية الهلال اللهم أهله
علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام
ربي وربك الله الدعاء بعد الطعام والشراب
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
الدعاء عند اللباس الحمد لله الذي كساني

ما أواري

ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي الدعاء
عند دخول الخلاء اللهم إني أعوذ بك من الخبث
والخبائث وعند خروجه يقول الحمد لله
الذي أذهب عني الأذى وعافاني الدعاء عند
دخول المسجد وخروجه عند الدخول يقول
اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند الخروج يقول
اللهم إني أسألك من فضلك دعوات الوضوء
عند المضمضة اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي
واقبل توبتي وعند الاستنشاق اللهم أرحني

رايحة الجنة وارزقني من نعيمها وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اولياءك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه أعداءك وعند غسل يده
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح
الرأس اللهم غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك
وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه وعند مسح الرقبة
اللهم

اللهم أعتق رقبتي من النار واحفظها من السلاسل
والأغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام دعاء ذي
النون في البحر لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت
من الظالمين ودعاء قومه يا حي يا قيوم يا حي
حين لا حي يا محيي يا مميت يا ذا الجلال والاكرام
الإسم الاعظم وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو
الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله
لا إله إلا هو الحي القيوم وروى الترمذي وابو داود

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله
إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا أحد فقال والذي نفسي بيده لقد
سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب
وإذا سئل به أعطى **الدعاء عند دخول السوق**
قال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق
فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت

بيده

بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له
ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع
له ألف ألف درجة رواه الترمذي **الدعاء في
الحبس** لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجا من الله إلا
إليه **الدعاء عند وجع عضو من الأعضاء**
أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وينبغي
أن يمسح العضو الموجوع بيمينه سبع مرات
ويقرأ هذا الدعاء فإنه يذهب بفضل الله تعالى
الدعاء عند الخوف من السلطان رضيت بالله ربا

وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وبالقرآن إماما وحكما فإذا قرأ ذلك
عند وقوفه بين يديه أنجاه الله من شره وروى
أبان عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن الحجاج
غضب عليه وقال لولا كتاب عبد الملك بن
مروان لفعلت بك كذا وكذا فقال له أنس
لا تستطيع ذلك قال وما يمنعني من ذلك قال
دعوات علمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدعو بها كل صباح ومساء فقال علمنيها
فأبى

فأبى قال أبان فسألته عن ذلك حين مرض فقال
قل ثلاث مرات بسم الله على نفسي وديني بسم الله
على أهلي ومالي وولدي بسم الله على كل ما أعطاني
ربي الله الله ربي لا أشرك شيئا الله أكبر الله أكبر
الله أكبر وأعز وأجل مما أخاف وأحذر اللهم
إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل شيطان رجيم
ومن شر كل جبار عنيد عز جارك وجل ثناؤك
ولا إله غيرك فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

وَمِن فضائل الدعوات ما روي مسلم والترمذي
عن سعد بن ابي وقاص قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أيعجز أحدكم أن يكسب
يكسب كل يوم الف حسنة فسأل سايل
من جلسايه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة
قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة
او يحط عنه الف خطيئة ومنها **ما روي** الترمذي
عن تميم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال أشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له كفوا أحد عشر مرات كتب
الله له أربعين ألف ألف حسنة **ومنها ما روي**
البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من **قال**
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة

سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به
إلا رجل عمل بأكثر منه قال ومن قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن
كانت مثل زبد البحر وقال عليه السلام
سبحان الله والحمد لله تملأن ما بين السموت والارض
والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء

فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ثم اعلم ان كل دعا محجوب حتى يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا
موقوف بين السما والارض لا يصعد حتى يصلي علي
صلوا علي أول الدعا وأوسطه وآخره وصفة
الصلاة عليه أن تقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد هذه
رواية البخاري وفي رواية أبي داود اللهم

صل على محمد النبي الأمي وأزواجه أمهات المؤمنين
وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم
إنك حميد مجيد ومن فضائلها ما روى مسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله
عليه عشرا وفي رواية النسائي صلى الله عليه
عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات
ورفعت له عشر درجات فصل واعلم أن جميع
ذي روح يسبح الله تعالى ويحمده وينزهه

حتى الدودة الحمراء فالفاختة يقول سبحان
من يرى ولا يرى وهو بالمنظر الأعلى اللهم العن
تارك الصلاة متعمدا والديك يقول سبحان
من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد
اللهم العن قاطع رحمه وفي رواية الديك يقول
اذكروا الله يا غافلين والعدرجة يقول سبحان
من يطعم ولا يطعم اللهم العن شارب الخمر والدراج
يقول الرحمن على العرش استوى والزرزور
يقول اللهم ارزقني قوت يومي هذا يا رزاق

والغراب يقول اللهم العن العشارين
والورشان يقول لدوا للموت وابنوا للخراب
واذكروا الله والطاووس يقول وحدوا الله
يا جاهلين والبلبل يقول كما تدين تدان
والقمري يقول استغفروا الله يا مذنبين
والطوطي يقول كل حي ميت وكل جديد
بالٍ والخطاف يقول قدموا خيرا تجدوه
والحمامة تقول سبحان ربي الأعلى والحداة
تقول كل شيء هالك الا وجهه والبط يقول

سبحان الملك القدوس والقطاة تقول
من سكت سلم والببغاء يقول ويل لمن الدنيا
همه والخطايا عمله والبازي يقول سبحان
ربنا وبحمده والعصفور يقول سبحان ربي
المذكور في كل مكان واما تسبيحات
الوحوش والأنعام فالفرس يقول سبوح
سبوح اللهم العن مانع الزكاة وقيل الفرس
يقول اللهم اجعلني احب الى مولاي من اهله
وماله والحمار يقول سبحان من سخرني للعباد

اللهم العن امرأة لها زوج فتزني ورجالا له
امرأة فيزني والثور يقول لعن الله مبغضي آل
محمد والغنم يقول الحمد لله الذي لم يجعلنا
من ولد آدم والضفدع يقول ربنا المعبود
في كل مكان والأسد يقول أنا كلب الله
يسلطني على من يشاء والدودة الحمرا يقول
يا هيا يا هيا يعني لا إله إلا الله فصل في
فضايل القرآن قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ القرآن في الصلاة

وهو قايم فله بكل حرف مايه حسنة ومن
قرأ في الصلاة قاعدا كتب له بكل حرف
خمسون حسنة ومن قرأ في غير الصلاة فله بكل
حرف عشر حسنات وعن عبد الله بن عمرو بن
العاصي رضي الله عنه أنه قال من قرأ القرآن
فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى
إليه وقال أحمد بن حنبل رأيت الله عز
وجل في المنام فقلت يا رب ما أفضل ما تقرب
به المتقربون إليك قال بكلامي يا أحمد

قال قلت يا رب بفضل أو بغير فضل وللقرآن
فضائل لا تحصى ولا سيما سورة يس وعن أنس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن لكل شيء قلب وإن قلب القرآن
سورة يس ومن قرأ سورة يس كتب الله له
بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات وعن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يس تدعى المعمة قيل يا رسول الله
وما المعمة قال تعم صاحبها خير الدنيا وخير الآخرة

وتدعى

وتدعى الدافعة والقاضية تدفع عنه كل سوء
وتقضي له كل حاجة ومن قرأها عدلت له عشرون
حجة ومن سمعها كان له ألف دينار في سبيل الله
ومن كتبها وشربها أدخلت جوفه ألف دواء
وألف رحمة وألف زلفة ونزعت منه كل
داء وغل ولا سيما سورة الإخلاص قال
عليه السلام من قرأ في يوم وليلة قل هو الله أحد
مائتي مرة غفر له ذنب خمسين سنة وقال
من قرأ قل هو الله أحد بعد طلوع الصبح غفر له ذنب

سنة ورفع له الف درجة اوسع من الدنيا
سبعين مرة وقال من قرا قل هو الله احد مرة
واحدة زوجه الله منها بكل حرف سبعماية
حوراً ومن قراها مرتين غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وكانما اعتق الفي الفي رقبة من ولد
اسمعيل عليه السلام وكانما رابط في سبيل الله
الفي الفي عام وكانما حج البيت سبعماية مرة
وان مات من يومه وليلته مات شهيداً ومن
قراها ثلاث مرات فكانما قرا جميع الكتب

المنزلة

المنزلة على الانبيا وكانما صام الدهر وقام
وقال عليه السلام من قرا قل هو الله احد الف مرة
اعاذه الله من الشيطان وبري من النفاق وحرم على
النار وكانما قرا القران اربعين مرة وقيل تجي
قل هو الله احد يوم القيمة على صورة حسنة
ويقول من قراني فلا افارقه حتى يدخل معي الجنة
وقال عليه السلام من قراها اثنى عشر مرة
اعطاه الله في كل جنة قصراً كل قصر ما بين
المشرق الى المغرب ويقال مكتوب على

ساق العرش إني أنا الله الأحد الصمد من قالها
غفر له • **فصل في مجالس الذكر** قال
صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم يذكرون الله
عز وجل إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
وذكرهم الله فيمن عنده • **وقال** عليه السلام
المجلس الصالح يكفر عن المؤمن ألفي ألف مجلس
من مجالس السوء • **وقال** صلى الله عليه وسلم
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض
الجنة قال مجالس الذكر • وكذلك ينبغي

ان يغتنم

أن يغتنم مجلس العلم والعلما فإنك إذا ذهبت
إلى مجلس العالم فلك سبع كرامات وإن لم
تقدر على حفظ العلم **الأول** تنال فضل المتعلمين
والثاني ما دمت جالسا عنده كنت محبوسا
عن الذنوب والخطايا **والثالث** إذا خرجت من
منزله تنزل عليك الرحمة **والرابع** إذا جلست
عنده فتنزل عليهم الرحمة فتصيبك بركتهم
والخامس ما دمت مستمعا تكتب لك
الحسنة **والسادس** تحف عليهم الملائكة

بأجنحتهم رضاً وأنت فيهم والسابع كلّ
قدم ترفع وتضع تكون كفارة لذنوبك
ورفعاً لدرجاتك وزيادة في حسناتك
نسأل الله التوفيق والهداية إنه على ذلك قدير

كتاب الآداب

إعلم أن الأدب هو التخلق بالأخلاق الحميدة
والخصال المرضية وهو من سنن (الأنبياء وسير) الصالحين
قال عليه السلام أدبني ربي فأحسن تأديبي
والأدب يكون في الأكل والشرب

واللبس

واللبس والكلام ونحو ذلك **فصل في
آداب الأكل وأنواعه** الأكل على
ثلاثة وجوه فرض وهو أن يأكل مقدار ما يدفع
الهلاك عن نفسه ويمكن الصلاة معه قائماً
ولا يحاسب على هذا المقدار وهو مأجور فيه
ومباح وهو ما دون الشبع بنية أن يتقوى على
العبادة ولا أجر فيه ولا وزر ويحاسب حساباً
يسيراً وحرام وهو أكل ما زاد على الشبع
إلا للصوم في غد أو لموافقة الضيف ولأجل

الرياضة بتقليل الأكل إلى أن يضعف عن أداء
العبادات ولو وصل أربعين فمات مات
عاصياً ومن سنن الأكل وآدابه غسل
يديه قبله وبعده فقبله يبدأ بالشباب
ثم بالشيوخ وبعده بالشيوخ ثم بالشباب
ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل لكن يتركه
ليجف ليكون أثر الغسل باقياً وقت الطعام
وبعده يمسح ويلعق أصابعه قبل المسح
ومنها التسمية فإن نسي في أوله فليقل

بسم الله

بسم الله في أوله وآخره ومنها الشكر بعده
ويقول الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا ومن الآداب أن يأكل من أمامه ولا يأكل
من وسطه ولا من جهته وأن يفتقد رفيقه وأن لا
يضيق عليه المكان وأن لا يرمي بقية طعام في
يده في الإناء وأن لا ينفخ فيه ويصبر إلى أن يبرد وأن
لا يكبر اللقمة وأن لا يتناول لقمة إلا بعد فراغه
من اللقمة التي فيه وأن لا يمسح يديه في ذيله وطرف

شاشه أو طرف بساط ونحوها ولا يتخلل بعود
من الحصير أو بتبنة من الحائط ونحوها ومن محرمات
الجمع بين أنواع الأطعمة والتنعم بأنواع الفواكه
مباح وتركه أفضل ووضع الخبز على الخوان حرام
وكذا وضعه تحت القصعة ليعدل وكذا مسح
الأصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه
ورفع الزلة إلا بإذن صاحبه ولا يحل للضيف
أن يعطي سائلا أو رجلا آخر إلا هناك لحاجته
ولا كلبا أو هرة لصاحب الضيافة

وإن أطعم الكلب أو الهرة خبزا محترقا أو فتاته
المائدة لا بأس به والوضيمة وهي طعام الموت
والنقيعة وهي طعام المسافر والعقيقة وهي
طعام حلق المولود وطعام الختان ليست بسنة
والوليمة سنة وهي أن يدعو الجيران والأقرباء
والأصدقاء ويضع لهم طعاما أو يذبح لهم وينبغي
للمدعو أن يجيب فإن لم يجب أثم وأكل المسكر
الذي يسميه الناس الحشيش حرام بالإجماع
وكذا أكل ما يقاربه من الأشياء المخدرة

اذا قصد به السكر ولبن الرماك حلال ويحرم
أكل التراب والطين وقيل الا الطين الأرمني
والنيسابوري والأصح الا لوجه الدواء ويحرم
أكل لحم الإبل والبقر الجلالة وكذا شرب
لبنها خلاف والدجاجة المخلاة فإن حبست
حلت ويقدر في الإبل بأربعين يوما وفي البقر
بعشرين وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة
بثلاثة أيام ولو رضع جدي لبن الخنزير فهو كالجلالة
فصل في أنواع الشرب ويحرم شرب

لبن الأتن وأبوال الإبل والغنم وقيل يجوز لأجل
التداوي والخمر حرام قليله وكثيره ويكفر
مستحلها ويحد شاربها ولو قليلا وهي نجس
مغلظ فلا يجوز بيعها وهبتها وغيرهما ولا يحل
شربها للتداوي وغيره ومطبوخ التمر والزبيب
أدنى طبخة فالقليل منه حلال طاهر والمسكر
حرام وهو القدح الذي يسكر وما يتخذ من الحنطة
والشعير والذرة والسكر والفانيذ والعسل
والتين مباح وتحليل الخمر بالعلاج وغيره حلال

وتحرم على الآباء ان يسقي الصبيان خمرا وعليه الاثم
وكذلك لو سقى الدواب حتى سكرت ثم
اذا ذبح لا تحرم اكل لحمه **ومن آداب الشرب**
التسمية اولا والحمد له آخرا والتنفس مرتين
او ثلاثا وان يشرب قاعدا الا ما زمزم وفي الضرورة

فصل في آداب اللبس وانواعه اللبس على
ثلاث وجوه **فرض** وهو قدر ما يستر عورته
ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب
القطن والكتان والقطن افضل **ومستحب**
وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين اظهارا لنعمة الله تعالى **وحرام**

وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء ويجوز
لبس الاخضر والاسود والافضل البيض ويكره
الاحمر والاصفر ويحل لبس الحرير والقز للنساء
لا للرجال ويجوز للرجال في الحرب والجرب
وكذا العلم الحرير او المنسوج بالذهب قدر
اربعة اصابع عرضا وكذا توسده والنوم
عليه بخلاف اللحاف ويحرم تكة الحرير والديباج
ولبنتهما وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة
وما سداه حرير يحل مطلقا ولا يحل للرجال من

الذهب شيء ويجوز لهم من الفضة الخاتم قدر مثقال
والمنطقة وحلية السيف وكذا اللجام المفضض
والركاب المفضض بشرط ان يتقي موضع الفضة
عند الاستعمال وكذا نصل السيف والسكين
وقبضتهما وحلقة المرآة ويحرم الأكل والشرب
والإدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء وكذا الملعقة والميل
والمكحلة والمرآة والدوات من الفضة ويحل
آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص

والصفر والحديد ونحوها والإناء المفضض بشرط
اتقاء موضعها ويحرم الباس الصبيان الذهب
والفضة والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل المنديل
تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط
والريق ويحرم ارخاء الستور في البيوت وستر
حيطانها باللبود ونحوها من القطن والكتان
والحرير للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد

فصل في آداب الكلام وأنواعه

الكلام على ثلاثة وجوه مستحب كالتسبيح

والتحميد والتكبير والتهليل والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وله أجر عظيم ومباح وهو
قوله قم واقعد فهذا لا أجر فيه ولا وزر فقيل هذا
لا يكتب وقيل يكتب ثم يستنسخ متى قوبل
عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس فما كان
فيه جزا خير أو شر ثبتت وما لا يطرح وقيل يكتب
ويستنسخ يوم القيمة وحرام وهو الكذب
والنميمة ونحوهما ويجوز الكذب في الحرب
الخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل

أهله وفي دفع الظالم عن المظلوم ويجوز غيبة
الظالم والفاسق والواحد المبهم ويحرم التسبيح
والتكبير والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام
عند عمل محرم وكذلك التاجر والفقاعي وكل
بايع يسبح أو يكبر أو يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام
وأراد بذلك جودة متاعه بخلاف الواعظ عند
التذكير والغازي عند المبارزة والترجيع
في قراءة القرآن حرام وهو التغني وكذا في
الأذان على القاري والمؤذن والسامعين

وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور
وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهو
المختار والسلام سنة ورده فرض كفاية وثواب
المسلم أكثر والشرط الإسماع منهما إلا إذا
كان المسلم أصم فيرد بتحريك شفتيه ويسلم
القوي على الضعيف والراكب على الراجل والماشي
على القاعد والصغير على الكبير والكثير على
الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار
والمدني على القروي وقيل بالعكس ولا يجب

رد سلام

رد سلام السائل وكذلك لا يجب على الحاكم
رد سلام المتخاصمين ولا يسلم على من يقرأ القرآن فإن
سلم يجب رده في الأصح وتشميت العاطس فرض
كفاية **فصل** سماع صوت الملاهي كلها
حرام والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
فإن سمع بغتة فهو معذور ويحل ضرب الدف في
العرس والطبل في الحج والغزاة للإعلام وما يأخذ
المغني والنائحة من غير شرط مباح ومع شرط
حرام وعليه أن يتصدق وإن لم يعرف أصحابه

وأما التغني المجرد فقيل حرام مطلقا والإستماع
إليه معصية ولو سمع بغتة فلا إثم عليه وقيل
لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة
وقيل يجوز لدفع الوحشية إذا كان وحده
ولا يكون على سبيل اللهو ولو كان في الشعر
حكم أو عبر أو فقه لا يكره وكذا لو كان
فيه ذكر امرأة غير معينة وكذا لو كانت
معينة وهي ميتة وإن كانت حية يكره

فصل يحرم اللعب بالنرد والنردشير

والطاب

والطاب والكنجفة والشطرنج وكل لهو
إلا المناظلة والمسابقة بالخيل والإبل والأقدام
وملاعبة الرجل أهله وفي هذا المعنى الملاعبة
بالرمح والسيف ونحوهما وكذا المصارعة
ويجوز المراهنة من جانب واحد بأن يقول أحدهما
لصاحبه إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك
فلا شيء لي وحرمت لو شرطا المال من الجانبين
بأن يقول إن سبق فرسك أعطيك كذا
وإن سبق فرسي فأعطني كذا إلا إذا دخلا

ثالثاً بينهما وهو المحلل وقال له إن سبقتنا
فالمال لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن
أيهما سبق صاحبه أخذ المال المشروط وكذا
المتفقه إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب
صح وإن شرط لكل واحد منهما على صاحبه
لا يجوز **فصل** يحرم النظر إلى غير الوجه والكفين
من الحرة الأجنبية وفي القدم روايتان فإن خاف
الشهوة لم ينظر إلى الوجه أيضاً وكذا لو
شك فيها ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين
وإن

وإن أمن من الشهوة إلا من عجوز وكذا الشيخ
مع الأمن منهما والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها
ويحل للقاضي عند الحكم والشاهد عند الأداء
خاصة والخاطب النظر مع خوف الشهوة
وللطبيب إلى موضع المرض منها إن لم يمكنه
تعليم امرأة وكذا الخاتن والخافض والخافضة
وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة
ويمس ما ينظر إليه إلا الأمرد ثم **هل يجوز** النظر
إليه فالأصح أنه يجوز من غير شهوة وقيل لا يجوز

أصلاً حتى جعل محاذاته في الصلاة مفسدة
وتنظر المرأة من الرجل إلى غير عورته إن أمنت الشهوة
وتنظر من المرأة إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل
وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى
جميع بدنها بشهوة وغيرها وينظر الرجل من
محارمه إلى ما وراء البطن والظهر والفخذ ويمس ذلك
أيضاً إلا إذا خاف عليه أو عليها وينظر من أمة
غيره كمحارمه إذا أمن الشهوة والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل **فصل** يحرم للرجال

والصبيان

والصبيان خضاب اليد بالحناء مطلقاً ويحل
للنساء ما لم يكن فيه تماثيل ولا بأس بخضاب
الرأس واللحية بالحناء والوشمة للرجال والنساء
وسن تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة
من تحت السرة وقص الشارب من غير توقيت
ويدفن ما قص من أظفاره وحلق من شعره والختان
للرجال سنة وللنساء مكرمة ووقته
وقت البلوغ وقيل بتسع سنين وقيل بعشر ولو ولد
مختوناً لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري

الحشفة ولا بأس بثقب آذان البنات دون الأطفال

والله أعلم

كتاب الصيد

يجوز الاصطياد بالكلب والفهد والنمر والضبع
والثعلب والبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق وسائر الجوارح إلا الخنزير والأسد في رواية
والذئب والدب والحدأة وتعلم الكلب
ونحوه بتركه الأكل ثلاث مرات وقيل
بغلبة ظن صاحبه وقيل بقول الصيادين
وتعلم البازي ونحوه بإجابته لصاحبه إذا

دعاه فإذا أرسل الجارح المعلم وسمى عند إرساله
فجرح صيدا أو مات حل وإن لم يجرح لا وكذا لو
خنقه أو كسره أو أكل منه الكلب بخلاف
البازي ولا يحل ما اصطاده قبل هذا ولا ما يصيده
بعده حتى يصير معلما ولو شرب من دمه ولم يأكل
منه حل وكذا لو أكل ما أعطاه صاحبه
منه أو خطفه من صاحبه فأكله وإذا أدرك
المرسل الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجب
ذكوته فإن تركها حتى مات لا يحل وكذا

البازي والسهم وكذا إن لم يتمكن لضيق
الوقت وقيل يحل في هذا استحسانا وكذا
لا يحل اذا لم يتمكن من عدم الآلة كالأهلي
ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره حل
وكذا لو أرسله على صيود كثيرة وسمى مرة
واحدة فقتل صيودا وكمون الكلب
حكم
لا يقطع الارسال اذا اعتاد كالفهد ولو
مر السهم من الصيد المقصود الى آخر فقتله
حلا ولو أرسل البازي على صيد فنزل على شيء

ثم طار وأخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون
تمكنا لا استراحة ولو أخذ جارح معلم صيدا
ولم يعلم هل أرسله أحد أم لا لا يحل وكذا إذا
شارك كلبه غير معلم أو كلب مجوسي أو
كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا وإذا سمع حسا
فظنه حس صيد فرماه بسهم أو أرسل عليه الجارح
فأصاب غيره حل اذا كان المسموع حس صيد
ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر أنه آدمي
وإذا وقع السهم بالصيد أو جرحه الجارح فتحامل

حتى غاب عن الصائد ولم يزل في طلبه حتى أصابه
ميتا حل وإن قعد عن طلبه لا ولو رمى صيدا فوقع في
الما فوجده ميتا لا يحل الا إذا أبان رأسه برميه
ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا
التي لا حدة لها والحجر الثقيل ولو كان خفيفا
وفيه حدة حل وكذا لو أبان رأسه أو قطع
أوداجه أو رماه بسيف أو سكين حل إن
جرحه بحدة وإلا لا ولو أصاب السهم ظلف
الصيد وتركه إن أدماه ولو قطع عضوه أو قل

من نصف رأسه حل وكذا لو قطع نصفين أو
ثلاثا والأكثر من مؤخره أو قطع نصف رأسه
أو أكثره ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ويحل صيد ما لا
يؤكل لحمه مثل الثعلب والنمر وسائر السباع
وكذلك الطيور المحرمة **فصل فيما يحل أكله**
وما يحرم يحرم أكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطيور ويحرم الضبع والثعلب
واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف

والغراب الأبقع التي يأكل الجيف لا غراب
الزرع والعقعق واللقلق وعن أبي يوسف يكره
العقعق والخفاش قيل لا يوكل وقيل يوكل
وكذا الخطاف ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة
والزنبور والحشرات كلها إلا الجراد ولا يحل
من حيوان الماء إلا أنواع السمك ولحم الفرس طاهر
اتفاقا وأكله حرام عند أبي حنيفة وقالا مباح
وبقر الوحش وحمار الوحش وغنم الجبل حلال
كلب ومعز طهر منهما ولذا إن كان يشبه

المعز يوكل وإن كان يشبه الكلب لا
وإن أشبههما أو أشكل إن خالط مع المعز
يوكل وإن خالط مع الكلاب لا وإن أشكل
يرمي بين يديه حشيش وعظم إن أكل الحشيش فهو
معز وإن أكل العظم فهو كلب وإن أشكل
فإن شرب الماء بالشفة فهو معز وإن شرب
باللسان فهو كلب وإن أشكل يضرب
إن رغى فهو معز وإن نبح فهو كلب وإن أشكل
يذبح إن كان له كرش فهو معز وإن كان له

أمعاً فهو كلبٌ وإن أشكل يلقى لحمه
في الماء فإن علا على وجه الماء فهو كلبٌ وإن
رسب فهو معزٌ

فصلٌ في الذبائح

ذبيحة المسلم والكتابي حلالٌ لا ذبيحة
المجوسي والمرتد والوثني والمحرم في الصيد والصبي
والمجنون والسكران إن كان يقدر على الذبح
ويعقل التسمية حل وكذا الأقلف والأخرس
والمرأة والمعتوه ومتروك التسمية عمداً ميتةٌ
لا سهواً ووقتها في غير الصيد عند الذبح

وفي الصيد عند الرمي وإرسال الجارح ولو اضطجع
شاةً وسمى وذبح غيرها لم يحل بخلاف الإرسال
والرمي ولو اضطجع شاةً وسمى ثم رمى السكين
وذبح بسكينٍ أخرى حل ولو سمى ثم عمل عملاً آخر
قبل الذبح إن كان قليلاً كشرب الماء والتكلم
بإنسانٍ حل وإلا فلا والذبح بين الحلق واللبة
وفي الجامع لا بأس بالذبح في الحلق كله ووسطه
وأعلاه وأسفله وذكر الإمام الرسغفني
أن من ذبح شاةً فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي

الصدر يجوز أكلها وفي فتاوى سمرقند قصاب
ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع أعلا من الحلقوم
وأسفل منه يحرم أكلها والعروق المقطوعة
فيه أربعة وهي الحلقوم والمري والودجان ولابد
من قطع ثلاثة منها أيها كانت ويجوز الذبح
بكل محدد أنهر الدم مثل السكين والسيف
والليطة والمروة إلا السن المتصل والظفر والقرن
وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما
توحش من النعم بصيال أو ند فذكاته الجرح

والبعير إذا وقع في البئر ووقع العجز عن ذكوته يحل
بالجرح بشرط أن لا يتوهم بعد الجرح موته بالماء
والشاة إذا ندت في الصحراء فهي وحشية وإن
ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر والمستحب
في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح والجنين من
الميت حرام وإن تم خلقه وكذا المنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة والفريسة وإذا ذبحت
وفيها حياة مثل حياة المذبوح حلت ويكره
ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة له في الهواء

إن كانت ضالة عن منزله يحل وإن كانت
تهتدي إليه لم يحل إلا إذا أصاب مذبحها وكذا
الظبي المستأنس إذا خرج إلى الصحراء والله أعلم

كتاب سياسة الملوك

اعلم أن الرعية محتاجون إلى ملوك عادلة
احتياج الأرض الجدب إلى الغيث الوابل وقد
قيل الرعية بلا والٍ كالأنعام بلا راعٍ
والعدل لا يكون إلا بالأدب لأنه قيل لا عقل
لمن لا أدب له فإذا انتفى الأدب انتفى العقل
وإذا

وإذا انتفى العقل انتفى العدل وله قاعدتان لا يسع
للملك تركهما الأولى العلم بأحكام
الدين وضبط أصول الشريعة والعلم عصمة الملوك
لأنه يمنعهم من الظلم ويردهم إلى الحلم ويصدهم
عن الأذية ويعطفهم على الرعية والثانية نفي
النفس عن الهوى لأن الملك إذا قهر نفسه عن
هواها ومنعها شهواتها الثائرة ظهر له
صواب التدبير في مرآة العقل ومتى لم يضبط
الملك نفسه وهي واحدة كيف يضبط

رعيته وجنوده وهم ألوف وللمملكة
أركان خمسة حتى تقوم على ساقها **الأول**
الوزارة فينبغي للملك أن يستوزر شخصا يكون
بيده تدبير الأمور ويكون واسطة بينه
وبين الرعية وينبغي أن توجد فيه عشرة أوصاف
العلم لأن الجاهل يقع مخالفا للشرع فيكون
وبالا **والسن** لأن الشيخ يحسن النظر في الصواب
والأمانة لأن الخائن يغش **والصدق** حتى يعمل
بأقواله **وقلة** الطمع حتى لا يرتشي **والسلامة**
عن

عن العداوة بالرعية لأن العداوة تصد الناصح
والتعاطف والذكاء والفطنة لئلا يدلس
عليه الأمور **والخبرة** في أمور الحرب والخراج
وأن لا يكون من أهل الأهواء والبدع لأنها
تخرجه عن الحق إلى الباطل وأن يكون ذكورا
لما يؤديه إلى الملك أو ينقله عنه لأنه شاهد
له وعليه **الركن الثاني** قوة الملك في نفسه
وتدبيره **الثالث** المال وبيت المال ركن
عظيم يتعلق به المصالح العظيمة لأنه إذا اشتهر

الملك بكثرة أنواع الأموال واختلاف
أجناس الجواهر اشتد أزر الرعية وقويت
نفوس الجند وعظم قدر الملك عند نظرائه واذا
استشعر بالنفاذ أو القلة صغر قدر الملك
واختلف امور المملكة وطمع فيه أعداؤه
والرابع الحصون التي يتحصن بها الملك والخامس
الرعية وهي الركن الأعظم وينبغي للملك ان
ينزل كل واحد منهم منزلته لأن فيهم
الشريف والوضيع والقوي والضعيف

والغني

والغني والفقير **فصل** دوام المملكة
بخمسة عشر وصفا العدل ان الله يأمر
بالعدل والإحسان **قال** الاسكندر
لحكماء الهند العدل أفضل أم الشجاعة قالوا
إذا استعمل العدل استغنى عن الشجاعة والعقل
والشجاعة والسخاء والرفق والوفاء والصدق
والرأفة والصبر والعفو والشكر والأناة
والحلم والعفاف والوفاء والعدل لا يتحقق
من الملك الا بلزوم عشرة خصال إقامة منا

الدين وحفظ شعائره وحراسة البيضة
والذب عن الرعية من عدو في الدين أو باغ للنفس
والمال وعمارة البلدان وينظر في تعدي
الولاة وأهل العز من الأعوان على الرعية لأن تعديهم
منسوب إليه **قال الشاعر**

ومن يربط الكلب العقور ببابه • فعقر جميع الناس من رابط الكلب
كذلك من ولى ابنه وهو ظالم • فظلم جميع الناس من قبل الأب

والنظر في أحوال الجند وغيرهم
من أهل الرزق والجلوس لكشف المظالم

والنظر

والنظر بين الخصماء وتقدير ما يخرج من بيت ماله
على طبقات أربابه من غير إسراف ولا إقتار
وإقامة الحدود على أهل الجرائم بالشرع واختيار
خلفائه في الأمور وولاته وقضاته وعماله وتنفيذ
ما وقف من أحكام القضاة وأهل الحسبة
وما عجزوا عن تنفيذه لقوة يد المحكوم عليه
وتعززه

فصل خراب المملكة وفساد
الرعية بخمسة عشر وصفا قبيحة وهي الجور
والبخل والسرف والخلف والكذب والغيبة

والغضب والعجب والكبر والحسد والعجلة
والمزاح والضحك والغدر وأما الجور فهو السبب
السريع الى فساد المملكة وخراب البلدان
وطمع الأعداء قال صلى الله عليه وسلم
ان أشد الناس عذابا يوم القيامة من أشركه
الله في سلطانه فجار في أحكامه وقال
أفلاطون بالعدل ثبات الأشيآء وبالجور زوالها

فصل كيفية ترتيب الملك في حال جلوسه
على ثلاث مراتب المرتبة الأولى يجلس فيها الجند

والعلماء

والعلماء الذين ليست لهم مرتبة على غيرهم
المرتبة الثانية يجلس فيها المتوسطون الذين قد
ولوا الأعمال ومن يجري مجراهم من الطواشية وغيرهم
المرتبة الثالثة يجلس فيها الأمرآء الأكابر والقضاة
والعلمآء فإذا وجدوا أحدا جلس في غير مرتبته
أقاموه اليها ولا يمكنون أحدا من الإطلاع في
صحن الدار التي فيها الملك ولا يعلو احد منهم
بصوته في حضور الملك وأما كيفية ترتيبه
في الركوب وكذلك ينبغي أن ينزل كل

طايفة في مرتبتها ويكون الملك في ركوبه
على سكون ووقار ولا يلتفت الى يمينه وشماله
كثيراً ويكون راكباً على خيل عاقل بحيث
لا يكون صياحاً ولا شموساً ولا عجولاً ولا لوي
الرأس ويكون معه بغل عليه صندوقان يعد
منهما ما خف من الأطعمة مثل الأقراص والحلاوات
ويكون معه خزينة داره ومعه عيبة فيها
صرار من خرق فيها دراهم من خمسة الى مائة
الى ألف فإذا رسم الملك بمبلغ أحضره في ساعة

فإذا استغاث به أحد أغاثه وإذا رفع إليه قصة
لم يمنعها ولا يكثر الركوب ولا يقلّه **فصل**
ينبغي أن يكون الملك مستشيراً في أموره مع العلماء
والصلحاء وأصحاب التجارب والشيوخ لأن
المشورة عين الهداية **قال** الله تعالى
وشاورهم في الأمر وينبغي أن يجتمع في أهل الشورى
سبع شروط الفطنة والذكاء والأمانة
والصدق والسلامة من الحسد والسلامة
من العداوة بالناس وأن لا يكون من أهل الأهواء

والبدع وقد قيل يستدل على إدبار الملك بخمسة
أشياء الأول أن يستكفي الأحداث الذين لا
خبرة لهم بموارد الأمور ومصادرها والثاني أن
يقصد أهل مودته بالأذى والثالث أن ينقص
الرابع
خراجه عن قدر مؤنة ملكه والثالث أن
يكون تقريبه وأبعاده للهوى لا للرأي والخامس
استهانته بنصائح العقلاء **فصل** ينبغي
للملك إذا جلس لكشف المظالم أن يستكمل
مجلسه بحضور خمسة أصناف من الناس

لا غنى له عن حضورهم **الأول** الفقهاء والعلماء
أصحاب الفتوى ليرجع إليهم فيما أشكل **الثاني**
القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت من الحقوق
ومعرفة ما جرى في مجالسهم بين الخصوم **الثالث**
العدول ومشايخ البلدة ليشهدهم على ما أوجبهم
من الحقوق وأمضاه من الحكم **الرابع**
الكتاب ليثبتوا ما يجري بين الخصوم **الخامس**
الكبار من حماة دولته وأعوانه وخاصته
ليظهر بهم الرهبة وتحصل بهم الهيبة فيخاف

المتعدي فينزجر ويشتد أزر المظلوم فينتصر

فصل يجب على الملك الاحتراس والتحفظ من
مكايد الأعداء وغوايل الحساد وطريق المضار
وأسباب الدواهي كثيرة لا يحيط بطرقها علم
البشر ولكن أكثر ما دهي الملوك في غالب
الأحوال من جهة المأكولات والمشروبات
ونحوهما فمن ذلك السموم القاتلة التي يتلطف
بها الأعداء في الحيلة بوصولها الى الملوك على
يد النسوان والغلمان وهي تصنع غالبا في عشرة

أشيا على يد النسوان والغلمان السرج والسرير
والكرسي والحلي والآنية والطعام والشراب
والفاكهة والثياب والفراش الذي ينام
عليه فينبغي للملك أن يكون متيقظا لذلك
محترسا منه ونذكر من العلامات الواضحة
على مصير السم في هذه الأشيا ما فيه من كفاية
للمتفطن بحيث إذا رآها علم أن ذلك الشي مسموم
فينبغي للملك أن يتفقد في كل يوم ثيابه وفراشه
وغاشيته سرجه وكرسيه الذي يجلس عليه

فإن علامة ذلك إن كان مسموما أن يظهر في
صفا ألوانها لمع كالوسخ يضرب إلى سواد من
غير وسخ ويكون هدبها وحواشيها في نظر
العين كأنها بالية وأما عود السرج والسرير
والكرسي إذا كان ملطوخا بالسم فإنه يكمد
لونه ويعلوه كالغبرة **وأما الحلي** والآنية
وما يستخرج من المعادن كالذهب والفضة
والنحاس والرصاص والحديد والجواهر فإن ذلك
كله إذا كان مسموما يعلوه كالوسخ

وأما أواني الخزف والفخار فإنها إذا كانت
مسمومة تحدث دسومة وزهومة وربما أفرط
صفا ألوانها حتى يظهر فيها بريق ليس من ذاتها
وأما الطعام المسموم فيستدل عليه من وجهين
أحدهما بالنار فإنه إذا وضع في النار لم يصعد
دخانه مستطيلا إلى الهواء بل يدور على ذلك الطعام
وأيضا يسمع له صوت شرار وأيضا ما ظهر منه
إذا احترق رائحة منتنة **والوجه الثاني** أن
يعرض الطير والدواب التي هي معدة في دار الملك

لمعرفة الطعام المسموم وأما الطير فمنها الغراب
فإنه إذا أكل من الطعام المسموم انكسر صوته
ومنها الصرد والعقعق فإنهما إذا شمّا رائحة الطعام
المسموم صوّتا بأعلا صوتهما ومنها طاير من جنس الأوز
الصيني يقال له الهيس فإنه إذا رأى الطعام المسموم
أو شمّ رائحته هرب منه وجعل يعثر في مشيه
ومنها الكركي فإنه إذا شم رائحة الطعام
المسموم وأكله فإنه يدور حتى يظن أنه مغشي
عليه ومنها الفاختة والعقعق فإنهما يموتان

بأكل الطعام المسموم وكذلك إذا شمّا رائحته
ومنها الطاووس فإنه إذا رأى الطعام المسموم
يشوف إليه وطفق يأكله ويهواه ومنها
طاير من طيور الماء أحمر العينين يقال له صون
فإنه إذا نظر إلى الطعام المسموم أو شم رائحته
ذهبت حمرة عينيه ومنها الذباب فإنه إذا سقط
على الطعام المسموم مات من ساعته ومنها
المعدة لذلك ومنها السنور فإنه إذا أكل
من الطعام المسموم أو شم رائحته نفر من موضعه

ولم يستقر فيه ومنها القرد فإنه اذا قدم
إليه الطعام المسموم لم يتمالك حتى يضرب
منه ويصعد في الأشجار والحيطان وأما دليل
معرفة الشراب المسموم فإن كل شراب حلو
اذا طرح فيه السم يظهر فيه خط مستطيل أسود
ويظهر في اللبن الحليب أيضاً خط مستطيل
كلون النحاس ويظهر في الخبيص خطوط من
الخضرة والصفرة والسمرة ويظهر في ماء العسل
خط كلون شعاع الشمس ويظهر في الماء

والنبيذ

والنبيذ خط أسود وأما معرفة الفواكه
المسمومة فإن التي لم تدرك منها يظهر للمعين
كأنها مدركة والتي قد أدركت
منها تظهر كأنها لم تدرك لتغيرها وانقباضها
وكل رطب منها تراه كأنه متفري وكل
يابس تراه منقبضاً متشنجاً وجميع الفواكه
يذهب صفا لونها ويعلوها غبرة وكدرة
واللين منها يصلب والصلب منها يلين وقدر
الأدر اذا وضع فيها السم أبطأ نضجها وإذا ترك

عن النار انعقد فيها سريعاً وصلبت حبها
ويفور من القدر بخار كلون عنق الطاووس
وقدر المرق اذا وضع فيها السم فلا يلبث الا قليلا
حتى تنشف المرقة ويبقى اللحم يابسا لا مرقة عليه
وما بقي منه تغير لونه وتكدر وطباخ الملك
اذا كان حاذقا يميز ذلك **فصل** علامة
من عمل ذلك من النسوان والخدام والغلمان
وغيرهم من أهل المكيدة يظهر في وجوههم
من الاصفرار والاخضرار ومن ابتلاع الريق

وخفقان الفؤاد وعض الشفة السفلى وادارة
اللسان في الفم وارتعاد الفرائص والعثرة في المشي
وكثرة التثاؤب وعرق الجبين وفتل هدب
الثياب والعبث بها ونكت الأرض بابهام الرجل
وانقطاع الكلام وكثرة القيام والقعود
فصل الأحوال التي يترصدها أهل المكايد
في الغالب في المواضع الضيقة والطرقات
المجهولة فلا ينبغي أن يسلكها الملك حتى يكون
امامه دليل خبير بذلك المواضع ويتقدمه

في حال سلوكه جماعة من أعوانه وفي ازدحام
الموكب في المواضع الضيقة أو في الأعياد والمحافل
وفي الإمعان في طلب الصيد والانفراد به عن
الخاصة وثقات الأعوان وفي الورود إلى الأنهار
وفي شدة المطر وشدة الحر وظلام الليل لأن
في هذه الأحوال تقل الحفظة ويشتغل كل
واحد منهم بمصلحة نفسه وفي حال سروره
وسهوه وطربه في مجلسه وسكره من شرابه
فإن الحفظة أيضا يسكرون أو ينامون

فيتمكن

فيتمكن منه المغتال وفي الثقة إلى النسوان
والركون إليهن فإن مكر النساء أكثر من أن
يسطر **فصل** إذا قصد الملك بجنوده متوجها
إلى الأعداء فينبغي له أن يضع في تدبيرهم وسياسة
أمورهم سبعة عشر حقا **الأول** استعراض
جنوده قبل المسير فيتفقد خيلهم فلا يدخل فيهم
كبيرا ولا صغيرا **الثاني** أن يرفق بهم في السير
حتى لا يهلك الضعيف ويستفرغ قوة القوي
والثالث أن يراعي من معه من المقاتلة من العطا

والمواهب والرابع ان يعرف عليهم العرفاء وينقب
عليهم النقباء حتى يكون على بصيرة من امورهم
والخامس ان يجعل لكل قائد من القواد شعارا
يتميز به اصحابه والسادس ان يتصفح الجيش عند مسيره
فيخرج من كان تخذيل للمجاهدين وارجاف لهم
او يكون عينا للاعداء والسابع ان لا يتعرض عند
اللقاء لمن خالفه في العقيدة او لمن ظهرت عليه
امارات البغضاء او لمن اسى ادبه على الملك
او لمن قصر في خدمته لان التعرض في هذا

الوقت

الوقت يفضي الى افتراق الكلمة والثامن
حراسة الجيش من غرة تظفر بها الاعداء والتاسع
ان يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم
فيقصد اوطا الارض مكانا واكثرها مرعى
وما واحرسها اطرافا ويكون قريبا من جبل
او شجر والعاشر اعداد ما يحتاج اليه الجيش من
زاد وعلوفة ليفرق ذلك عليهم في اوقات الحاجة
والحادي عشر ان يتعرف اخبار عدوه بالجواسيس
الثقات والثاني عشر ترتيب الجيش في مصاف

الحرب **والثالث عشر** أن يحرضهم على القتال ويعدهم
الاقطاع والزيادة في الرزق **والرابع عشر** أن
يذكرهم بثواب الله تعالى في الجنة **والخامس عشر**
أن يشاور ذوي الرأي منهم وأهل الخبرة بالقتال
والسادس عشر أن يلزم جيشه بما أوجبه الله تعالى
من حقوقه وبما أمر به من مراعاة حدوده
والسابع عشر أن لا يترك أحدا من جيشه يتشاغل
بتجارة أو زراعة فإن الملك اذا عمل بذلك
يكون له النصرة على أعدائه حيث ما توجه

ويحصل له ثواب الدنيا والآخرة ونعيم الآخرة
فصل ينبغي للملك أن يكون موضع حكمه ظاهرا
وأن يكون أوقات حكمه معينة حتى لا يلحق
لأصحاب العذر كالضعفاء والمساكين
وأهل البر ضرر **وأفضل أوقات الحكم**
أول النهار ثم آخره وينبغي أن لا يحكم وقت
غلبة النوم عليه وعقيب النوم وعند الغضب
والجوع والعطش وغلبة النفس والفكر والملالة
والنعالة ويسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام

ولا يشير الى أحدهما ولا يساره ولا يلقنه الحجة
ولا يراعي جانب أحدهما دون الآخر ويراعي
جانب الله تعالى ويسمع البينة العادلة ويحكم
بها وإذا ظهر الحق عنده راعى صاحبه والزم
خصمه به ولا يؤخره ويقطع حجة المبطل ويجتهد
في إقامة الحدود ويسأل أهل العلم عما أشكل
عليه ولا يخلو مجلسه عن عالم يرشده إلى الحق
ويذكره العلم والتفسير والحديث ويقبل
الشفاعة بالحق ولا يقبلها في الباطل وينظر في

أحوال المحبوسين ويتفقدهم فمن ظهر حبسه
ظلما أطلقه ومن حبس حقا اجتهد في خلاص ارضاء
غريمه وينظر في أوقاف المسلمين وشروطهم
وأموال اليتامى ويستبدل الأوصياء الخونة
وينظر في أحوال ولاته وعماله فمن ظهر منهم
ظالما أخرجه عن الولاية وأمره برد المظالم
إلى أهلها وينظر في أحوال الفقراء والمساكين
والأرامل واليتامى ولا يرد السائل خائبا ويتصدق
بكل ما أمكن ويستجلب الأدعية من الصالحين

ويخاف دعوة المظلومين ويستغنم صحبة المشايخ
والصلحاء ويسمع منهم في خلوته سيرة الأنبياء
وسير الخلفاء الراشدين والملوك المتقدمين
ولا يشتغل بأنواع الملاهي والمساخر فإن ذلك
يذهب بالبهاء فإن مل اشتغل بالرمي والركوب
والرمح والسير في المواضع النزهة ويسأل عن
الثقات عما يتكلم رعيته في حقه وكل
صفة لا يعفون عليهم ولا يطيب لهم تركها
ولا يجاوز في الضرب والقتل عن حدود الشرع

ويلازم على الصلوات الخمس مع الجماعة وعلى
الصبر والتحمل والغضب ولا يمكن أحدا من
أهل مجلسه أن يشتغل بذم أحد أو غيبته ولا
يسمع منهم إلا الحق ويلازم العدل في رعيته
وجنوده وخدمه وحشمه وأولاده ونسائه
وفلاحيه وأهل الذمة ويلازم الصمت والوقار
والخضوع والمسكنة والحلم والعفاف
والصدق والجود والكرم ويجتنب الكبر
والفظاظة والقساوة والظلم والبخل والإسراف

والطمع ويحترز عن قطع حقوق الناس ومعامليه
وعن تأخيرها إلى بعيد وأن لا يمكن أحدا من علمائه
أو من جنوده ان يظلم أحدا منحوها به ويتفحص
دائما عن أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم ولا يشتغل
بقطع رزق أحد فإن قطع الرزق سبب زوال
الدولة ويظهر عليه آثار نعمة الله تعالى من
التصدقات والتقربات في أبواب الخير
ورعاية الأيام المعروفة والليالي المعروفة
بإخراج الزكاة فيها وتكثير الصدقات

ويسأل الله تعالى التوفيق دائما أن يرشده
طريق الصواب في أحكامه ويشكر الله
تعالى على ما أولاه من نعمه ويكثر من التسبيح
والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويتطوع بالصلاة والصيام في الأيام
المأثورة والحج والعمرة وعدله في رعيته أفضل
منها وكيف لا يعدل وعدل ساعة يعدل
عبادة سبعين سنة والله الموفق

كتاب الحدود

إعلم أن الله تعالى شرع الحدود زجرًا عن هتك
النفس وإفساد الفراش وأخذ المال وثلب العرض
وإزالة العقل فالأول القصاص فإذا قتل شخص
شخصًا عمدًا بسلاح أو نار أو رمح أو مسلة يقتل
موضعه إلا أن يموت أو يعفو الأولياء أو بعضهم
أو يصالحوه على مال برضاه أو يصالحه بعضهم
فيجب المال عليه قليلًا أو كثيرًا أو يسقط
بشبهة كما في قتل الوالد ابنه فتجب الدية
في ماله في ثلاث سنين وإذا ضربه بما ليس بسلاح

فقتله يأثم وعليه الكفارة عتق رقبة
مؤمنة وتجب الدية على العاقلة وإذا رمى غرضًا
فأصاب آدميًا وانقلب النائم على غيره فقتله
لا يأثم وعليه الكفارة والدية على العاقلة
وإذا حفر بئرًا في غير ملكه فعطب به إنسان
لا يأثم ولا كفارة عليه وتجب الدية على العاقلة
ويحرم الميراث بالقتل إلا بالسبب ويقتل الرجل
بالمرأة والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بمستأمن ولا يقتل الرجل بعبده ولا بعبد ولده

ولا بمكاتبه ومدبره وأم ولده ولا والد بولده
وإن علا ويقتص في الرجل واليد والأذن والمارن
وفي كل شيء يمكن رعاية المماثلة فلا قصاص
في اللسان والذكر والدية من الإبل مائة
ومن البقر مائتان ومن الشاة ألفان ومن الحلل
مائتان ومن الذهب ألف ومن الفضة عشرة
آلاف وتجب في المرأة نصف الدية وإذا ضرب
بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجبت الغرة
وهي خمسون دينارا أو خمسمائة درهم أو عبد

أو أمة قيمتها خمسمائة سواء كان ذكرا
أو أنثى وإذا ألقت حيا فدية كاملة ويضمن
الراكب ما أوطأت الدابة بيدها ورجلها أو كدمت
أو صدمت في الطريق الشارع وفي ملكه
لا يضمن مطلقا إلا إذا أذن له فيكون كملكه
ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها حالة السير
وفي حالة الإيقاف ضمن ولا يضمن أيضا ما تلف
بروثها في الطريق سواء كانت سائرة أو
واقفة لتروث فإن أوقفها لغيره يضمن والقائد

بضمن ما أصابت الدابة بيدها دون رجلها
والسائق يضمن ما أصابت باليد والرجل وقيل
كالقائد وإذا وجد قتيل في محلة وبه أثر
مثل الجراحة والخنق ونحوهما أو كان دمه يسيل
من عينيه أو أذنه أو وجد بدنه أو نصفه
مع الرأس ولا يعلم قاتله وادعى وليه على أهلها
ولا بينة يختار من أهل المحلة خمسين رجلا
أحرارا بالغين عقلاء يحلفون بالله ما قتلناه
ولا عرفنا له قاتلا فإذا حلفوا قضي بالدية
عليهم

عليهم وتكرر اليمين إن نقصوا فإن نكلوا
حبسوا ليقروا أو يحلفوا وإذا وجد بين قريتين
كانت الدية على أقربهما وفي داره كانت
القسامة عليه والدية على عاقلته وفي سفينة كانت
على من فيها وفي مسجد محلة كانت على أهلها
وفي الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة والدية
في بيت المال وفي وسط النيل فهو هدر والثاني
حد الزنا وإذا شهد عليها أو عليه أربعة رجال مجتمعين
في مجلس واحد أنه زنى ورأيناه كالميل في

المكحلة فسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته
ومكانه وزمانه وعن المزني بها فبينوا وعدلوا
سرا وجهرا أحكم بالرجم إن كان محصنا
وبمائة جلدة في غيره بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
على جميع بدنه غير الوجه والفرج والرأس
وينزع عنه ثيابه غير الإزار والعبد جلده خمسون
وكذلك الحكم في الإقرار بشرط أن يقر أربع
مرات فيسأل عما تقدم فيبين ويقبل رجوعه
ويستحب تلقين الإمام إياه بقوله لعلك قبلت

او لمست

أو لمست أو وطئت بشبهة حتى يرجع واللائط
بصبي أو امرأة أجنبية أو امرأته أو عبده أو أمته
يحد حد الزنا وقيل يحرق بالنار وقيل ينكس
من مكان مرتفع وقيل يهدم الجدار ولو أتى
بهيمة عزر وتذبح البهيمة لو له ويأكل
منها غيره لا هو **والثالث** حد السرقة إذا سرق
عاقل بالغ من حرز عشرة دراهم أو ما هي قيمته
لا شبهة له فيشهد عليه رجلان فيسأل عن ماهيتها
وكيفيتها وزمانها ومكانها أو أقر بذلك

مرة واحدة قطعت يمينه عن الزند وتحسم وذلك
بعد خصومة المسروق منه فإذا سرق بعده
قطعت رجله اليسرى من المفصل وتحسم وإن
ثلث لا يقطع بل يخلد في السجن حتى يتوب
ويظهر عليه سيما التائبين ولا قطع في اللحم
والمرق واللبن والثمار الرطبة والأشربة
المطربة وآلات اللهو والطوب من الطبل
والدف والمزمار والبربط والطنبور والشطرنج
والنرد والصليب من الذهب ولا في الدفاتر

غير

غير الحساب والمصحف المحلى ولا في الكلب
والفهد والانتهاب والاختلاس والخيانة ولا من
بيت المال ولا من بيت أبيه وأمه وجده وجدته
وولده وولد ولده ومن ذي الرحم محرم منه ومن
بيت ختنه وصهره ولا من الحمام وحوانيت التجار
بالنهار وبالليل يقطع ولا من المسجد إلا بالحافظ
ولا يقطع النباش **الرابع** حد القذف ويحد
قاذف المسلم الحر العاقل البالغ بصريح الزنا عند
طلبه ثمانون سوطا والعبد أربعون سوطا

وينزع عنه الفرو والحشو ويفرّق عليه كما
في الزنا ولو رجع عن اقراره لم يقبل ولو قذف عبدا
بالزنا او حرا بغير الزنا يعزّر واقله ثلاثة واكثره
تسعة وثلاثون وفي رواية خمسة وسبعون
سوطا وفي اخرى تسعة وسبعون ولو قال
لمسلم يا حمار ويا خنزير لا يعزر وكذا لو قال
يا كلب يا تيس يا حجام يا بقر يا حية يا بغا
يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا
منكوس يا سخره يا ضحكه يا ابله يا
يا

يا موسوس وقيل يعزر ان كان المسبوب
شريفا او فقيها ويعزر بالاجماع اذا قال
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوي الزواني
واللصوص يا حرام زاده وان راى الامام الحبس
مع التعزير فعل **الخامس** حد الشرب يحد شارب
الخمر طوعا بعد الصحو اذا اخذ وريح الخمر
موجود فيه الآن ينقطع لبعد المسافة بشهادة

رجلين أو بإقراره بثمانين جلدة في الحر وبأربعين
في العبد ويستوفي كما مر ولو أقر ثم رجع
لم يجب الحد ولا حد في غير الخمر إلا بالسكر
وحده أن يهذي في كلامه **فصل في قطاع**
الطريق وإذا خرج جماعة عن طاعة الإمام أو
واحد ممتنع لقطع الطريق على المسلمين فأخذوا
قبل أن يأخذوا المال حبسهم الإمام حتى يحدثوا
توبة فإن أخذوا مال مسلم أو ذمي ونصيب
كل منهم نصاب أو ما قيمته نصاب قطعت

ايديهم

أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا فقط
قتلوا حدا فلا يلتفت إلى عفو الأولياء وإن جمعوا
بين القتل وأخذ المال فالإمام مخير إن شاء جمع عليهم
بين القتل والصلب والقطع من خلاف وإن شاء
اكتفى بالقتل وأما بالصلب وأما بالصلب
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت
ولا يترك أكثر من ثلاثة أيام ويقتلون
بما باشره أحدهم ولو قطع الطريق بغير
المصر والقرى ليلا أو نهارا بمنعة أو أخذ

في المصر مغالبة يؤاخذ برد المال الى صاحبه
ويؤدب ويحبس وإذا قتل فالقتل لولي المقتول
من خنق في مصر غير مرة يقتل سياسة **فصل**
في أحكام البغاة إذا تغلب قوم مسلمون
على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى
الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤا
بقتالهم حتى يبدؤا به فإن بدؤا قاتلهم حتى
فرق جمعهم ويجوز القتال بسلاحهم وإن
بلغ الإمام تأهبهم حبسهم ليتوبوا وإن كان

لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم
ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم مالهم
ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرده
عليهم ولا يؤخذ ما جباه
البغاة من الخراج والعشر
ثانيا فإن صرفوه
مصارفه أجزأه أهله
وإلا أعادوا فيما بينهم
وبين الله تعالى